مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

سلسلة إصدارات خاصة

(٦١)

من ضوابط

تجديد الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية

إعداد

د/ حسن السيد حامد خطاب
الأستاذ المساعد بكلية الآداب بالمنوفية

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

العدد الحادى والستون — اكتوبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالميـــن ، والصـــلاة والســـلام على إمام النبيين ، وسيد الأوليين والآخرين ،سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن اهتدي بهديه إلي يوم القيامة

وبعد

فـــبالرغم من أن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي قد مضى عليها حينا من الدهر، إلا أنها لم تثمر تجديدا كليا بالمعنى المطلوب الذي يكون شاملا ومؤثرا في كل نواحي الحياة ، وإذا كانت حركات التجديد الفقهي قد أخذت أشكالا متعددة ، وبذلت جهودا شـــتى فـــي المجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشـــريف ودار الإفتاء المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،ومجمع الفقه الإســـلامية بجـــدة ومكـــة ومؤتمـــرات الـــزكاة في الكويت والموسوعات الفقهية والأصـــولية والحديثـــية لوزارة الشئون والأوقاف الإسلامية بالكويت وغيرها من الجهـــد الـــذي يقوم به الباحثون في كليات الشريعة وغيرها من الأقسام التي تعني بالدراسات الفقهية ، إلا أن ذلك لا يمثل التجديد المطلوب الذي يواكب روح العصر بالشكل المتكامل ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أسباب من أهمها ما يلي :

أولا : تضارب الآراء واختلافها بين مجتهدي العصر وتعصب البعض منهم لأرائه مما يؤدي على فقدان الثقة مما توصل إليه اجتهادهم .

ثانـــيا : فقدان الثقة في الاعتماد على كثير من فقهاء العصر بسبب توجه كثير من العقـــول للفكـــر الغربـــي الذي يدعو إلى التحلل والإباحية من القيود التي يفرضها الفقهـــاء باســـم الشـــرع مما يجعل كثير من دعاة التجديد يقطعون بعقبة الفقه أمام الـــتجديد ويجعلون التقيد بقيود الشرع أمرا عسيرا وقد ساعد على شيوع تلك الفكرة الغزو الثقافي والعولمة التي تجتاح عالمنا المعاصر على كافة المستويات

ثالـــثا : عـــدم تطبـــيق الشريعة في مجالات كثيرة باستثناء بعض الدول وبعض المجالات كنظام الأسرة والمواريث ونحوها ، مما يجعل الدراسة النظرية بعيدة عن الواقـــع العملي ،فكان من أثر ذلك أن وجدت التجديدات الفقهية على مستوى جزئي قـــد ترقى إلى مواكبة روح العصر ، وتحقيق قدرمن المصالح المرجوة منها ، ولا تـــتعارض مـــع النصوص الشرعية ،وإن كانت محل اختلاف عند البعض باعتبار

عـدم وجـود النص في زمن التشريع بالرغم من أن عدم العمل بها اليوم فيه ظلم محقق وضياع للحقوق مثل الوصية الواجبة في المواريث يعمل بها البعض لما فيها من مزايا وتحقيق مصالح ، ويردها البعض بحجة أنها بدعة وتشريع لم يأمر به الله تعـالى وكذلـك توثيق عقود الزواج بالطريقة الرسمية بالرغم مما فيها من حماية الحقـوق والمصالح إلا أن البعض يقف متجمدا ضدها على أنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ وكذلك تحريم أو كراهة الزواج بالحرة الكتابية عملا بجوهر التشريع وروح الـنص ، وما يمليه الواقع من رعاية المصالح العامة والخاصة فهذا وغيره مـن القضايا التي يراعي فيها الجمع بين فهم النص والواقع معا من التجديد الفقهي الذي يراعي حفظ المصالح والحقوق التي لا تخفى على الكثير مما يعد تجديدا فقهيا يجمـع بيـن الأصـالة والمعاصرة في حين أن هناك بعض الآراء التي يزعم أنها تجديديـة وتقدمـية وهي مخالفة للنص ومتعارضة مع القواعد الأصولية والفقهية ، مما تعد تحريفا وتغييرا وإنكارا لما هو معلوم بالضرورة والنصوص القطعية وليس مـن قبيل التجديد مثل الدعوة إلى التحرر من الشرع ، وإباحة الجنس والسفور ، ودعـوة المسـاواة المطلقـة بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره مما يعد جهلا بالديـن وتعديا على حدوده ، وهذا يعد جريمة يجب الوقوف أمامها خشية التحريف والتـبديل الـذي سلكه من ضل من الأمم السابقة . ولهذا فإن تجديد الفقه الإسلامي لـيس عمـلا يسيرا ، ولا يصلح للقيام به كل أحد ، وإنما لابد من مراعاة ضوابط فقهـية حـتى يـتوفر الـتجديد الفقهي الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة ويثمر المواكـبة للـتطور الملحـوظ في الحياة المعاصرة في كافة المجالات ك اجتماعيا واقتصـاديا وسياسيا وعسكريا وثقافيا .ومن ثم فمعرفة ضوابط التجديد الفقهي أمر مهـم حتى لا يكون أثر تلك الدعوات تغييرا وتحريفا للفقه بدلا من تجديده من أجل ذلـك اسـتخرت الله تعالى لعمل هذا البحث في جمع أهم الضوابط اللازمة لتجديد الفقـه الإسـلامي حتى لا يزعم كل أحد أنه عنده القدرة على تجديد الفقه الإسلامي وهـو غـير فقيه ،فضلا عن كونه لا يحسن فهم كتب الفقهاء أو يجهل سير الفقهاء ومـدي الجهـد الذي بذلوه للوصول إلي تلك النتائج .فمعرفة سر تميزهم وتجديدهم أمر مهم سواء علي المستوي العلمي أو المستوي المعرفي لأن علم الفقه يعد أصلا

للعلوم الشرعية وكل العلوم له تبع وخدم ومن ثم لا يتيسر فهمه لكل احد وإنما لمن توافـر فيه الفهم الصحيح والعلم والعمل والورع فلا فقه بدون فقيه ولا يتوافر ذلك بمنحة إلهية وهي لا تكون لكل احد وإنما ممن يتقي الله تعالي كما في قوله تعالي :" واتقـوا الله ويعلمكم الله" فالتقوى سبب والعلم ثمرة لها ونتيجة ومن ثم ينحصر ذلك علي المجدد بحق الذي جمع بين العلم والورع ، وهو ما يسمي أحيانا بالفقه الأكبر فقـد قال عمر بن عبد العزيز:الفقه الأكبر القناعة وكف اللسان [1] وروي أن جرير بن عثمان الرحبي دخل مع أبيه على عمر بن عبد العزيز فسأله عمر عن حال ابنه ثـم قـال له : علمـه الفقه الأكبر قال : و ما الفقه الأكبر ؟ قال : القناعة و كف الأذى. [2] ولعلـه بذلك يشير إلي أن الفقه الأصغر اثر من أثار الفقه الأكبر الذي لا يكون إلا بالجمع بين العلم والعمل جميعا **وكما أثر عن الإمام الشافعي :**

شكوت إلي وكيع سوء حفظي فأرشدني إلي ترك المعاصي

واخبرني بان العلم نور ونور الله لايهدي لعاص

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : كـثرة الدعـوات المتكررة لتجديد الفقه وتجديد الخطاب الفقهي ممن يعرف معنى التجديد ومن لا يعرفه .

ثانـيا : أن تجديـد الفقه وإن كان ضرورة شرعية واجتماعية لكن يجب ألا يكون مطلقـا حـتى لا يـؤدي إلى نتائج سلبية فبدلا من التجديد المطلوب نقع في دائرة الـتحريف والتـبديل .فنسـلك سبيل المغضوب عليهم والضالين وهذا هو الضلال المبين .

---

[1] - أدب المجالسة ج ١ ص ٨٧ البداية والنهاية ج ٩ ص ٢٠٩

[2] - تاريخ الخلفاء ج ١ ص ٢٠١ وإن كان المعني المشهور للفقه الأكبر هو علم العقائد وقد ألف الإمام أبو حنيفة كتابا سماه بذلك وعليه شروح كثيرة وقيل انه منسوب إليه ففي إيضاح الدليل ج ١ ص ١٠ ولقد سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى علم التوحيد الفقه الأكبر . وكذلك في أدلة معتقد أبي حنيفة ج ٣ - ص ٦٢ وفي أبجد العلوم ج ٣ ص ١٢٥ ذكر أن أبا مطيع الحكم بن عبد الله القاضي رلوي كتاب : الفقه الأكبر عن أبي حنيفة . هداية العارفين ج ١ص ١٢١ - مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٤٦ - شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ١٦٨-كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٩

ثالثا : أن ضوابط تجديد الفقه ليست بأقل أهمية من التجديد نفسه ، وليست تلك القضية كلها أقل أهمية من تجديد روح الأمة (المجتمع) أيضا حتى لا يكون التجديد على حساب النصوص .

رابعا : إن رمي الفقه القديم بالتخلف ،واتهام الأئمة الفقهاء بالرجعية اتهام باطل لا يجوز لعاقل فضلا عن أن يكون مسلما ، أن يرمي السلف الصالح بمثل ذلك ولا عيب لهم إلا أنهم اجتهدوا ودونوا طرق اجتهادهم لنتعرف عليها ونتعلم منهم ونسلك سبيلهم ونفعل مثل ما فعلوا .وكما قال الشاعر :

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح

ومع هذا لم يأمروا أحدا بتقليدهم وحفظ أقوالهم إنما ذلك بسبب من عندنا لا دخل لهم به فلا يليق أن نرد عليهم جزاء ما صنعوا بهذه الاتهامات الباطلة التي لا تصدر إلا من جاهل أو حاقد على الفقه الإسلامي والفقهاء

خامسا : دعوات التجديد الفقهي قد يصاحبها صيحات مغرضة من أولئك الذين يحاولون عزل الأمة عن مصادرها الشرعية فيكون الهدف من دعواتهم هو إضفاء الشرعية على ما في الواقع من مخالفات للشرع وهذا سبيل الضالين الذين فهموا فهما معكوسا فحرفوا وبدلوا وهم يزعمون أنهم مجددون فحسبوا أنهم يحسنون صنعا وهم يخسرون بل هم الأخسرون أعمالا .ومن ثم اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ما يلي :**مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة**

المطلب الأول : مفردات العنوان التجديد وأهميته ومعنى الفقه وتطوره

المطلب الثاني : ضوابط التجديد الفقهي .

المطلب الثالث : صور من التجديد الفقهي المعاصر.

المطلب الأول

معنى الفقه والتجديد وأهميته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الفقه وتطوره

الفرع الثاني : معنى التجديد ومشروعيته

الفرع الثالث : العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

الفرع الأول

معنى الفقه وتطوره

أولا : معنى الفقه في اللغة

الفقـــه فـــي اللغة يعني الفهم والعلم أي الفهم مطلقا .في لسان العرب : الفقه ، العلم بالشـــيء ، والفهـــم له .والفقه : الفطنة : فقهت الشيء أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه ، وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها :

١. فهم غرض المتكلم من كلامه [١]

٢. الفهم الدقيق كما في قوله تعالى :﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾[٢] ما نعلم حقيقة ما تخبر به .

ثانـــيا : المعنى الاصطلاحي للفقه :عرف الفقه بتعريفات كثيرة ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله الفقه معرفة النفس مالها وما عليها[٣].

وعـــرفه الآمـــدي[٤] بقولـــه : العلـــم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصـــيلية .[٥] وقـــال إمـــام الحرميـــن :الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٦]

وقال ابن خلدون : الفقه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بيـــن ابـــن القيم[٧] العلاقة بين المعنيين للفقه بقوله : والفقه أخص من الفهم فهو فهم مـــراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم .

---

[١] ـ لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٠ ـ التعريفات ج ١ص ٢١٦ـ المطلع ج ١ ص ٣٩٧ ـ الحدود الأنيقة ج ١ص ٦٧

[٢] ـ سورة هود آية ٩١

[٣] ـ المنثور في القواعد ج ١ ص ٦٨

[٤] ـ هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الملقب بسيف الدين الفقيه الأصولي ولد بآمد من ديار بكر وإليها ينسب من مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام . ولد سنة ٥٥١ وتوفي سنة ٦٣٠ يراجع الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٤٨١ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ج ٧ ص ١٥٥

[٥] ـ الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢

[٦] ـ الورقات ج ١ ـ ص ٧ ـ اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٣

[٧] ـ هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١ وله مؤلفات من أهمها إعلام الموقعين عن رب العالمين. الأعلام ج ٦ ص ٥٦ ـ البداية والنهاية ج ٧ ص ٦٥٨

وهي متلقاه من الكتاب والسنة وما يعينه الشارع من الأدلة فالفقه بهذا وثيق الصلة بمعناه لغة حيث يطلق على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الجهد والوسع في النظر والتأمل والتعمق في العلم والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها وهذا يعني دقة الفهم . فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها .

رابعا :**تطور المعنى الاصطلاحي للفقه:** لقد تطور مدلول الفقه عبر القرون الأولى على النحو التالي :

أولا : كانت كلمة الفقه تطلق على الأحكام الشرعية جملة مع فهمها ، وظل ذلك من عصر النبي ﷺ إلى عصر نشأة المذاهب الفقهية .

فكانت كلمة الفقه عندهم تشمل جميع الأحكام الشرعية سواء الاعتقادية أو العملية أو الأخلاقية .فكانت كلمة الفقه مرادفة كلمة الشريعة وكلمة الدين ، فالفقه يعني الدين أو الشريعة أو العلم ،وكان لقب الفقهاء يطلق على القراء أو العلماء فيقال : أعلم الصحابة أي أفهمهم أو أقرؤهم ففي هذا يقول ابن كثير: أن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن فتعلمنا العلم والعمل معا .[1] ومن ذلك المعنى قول الله تعالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾[2]

أي يعرفوا ما نزل على النبي ﷺ من آيات وما صدر عنه من أحكام وأحاديث ونحوها فينقلوه إلى القوم بعد عودتهم من الغزو وقريب من ذلك قول أبي حنيفة: الفقه معرفة ما للنفس وما عليها .[3] فهو معنى عام يشمل كل الحقوق والواجبات اعتقا دية وأخلاقية وعملية مطلقا .

ثانيا : في عصر الأئمة كان الفقه خاصا بنوع معين من الأحكام وهو الأحكام العملية دون الاعتقادية أو الأخلاقية كما قصر مدلوله على الأحكام التي يكون طريقها النظر والاستدلال والاستنباط فما لا يحتاج إلى ذلك لا يسمى فقها كالأمور

---

[1] - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣

[2] سورة التوبة آية ١٢٢

[3] - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص٢٢ شرح المعتمد ج١ص٦٣ الإبهاج لابن السبكي ج ٣ص٢٤٦

المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام والحج على المستطيع ونحوها ،وخرج عن معناه أيضا علم المقلد لأحكام الأئمة لأنه لم يبذل في معرفته جهدا ولا فكرا فلا يسمى ذلك فقها ولا فقيها ومن ذلك المعنى قول الآمدي السابق : الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ٣وقول ابن خلدون : فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة سميت فقها وقيل لمستخرجها فقيها فهو مخصوص بكيفية فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية لها .

ثالثا : في عصر التقليد شاع اصطلاح الفقه على كل الأحكام العملية سواء كان العلم بها طريقه النص القطعي أو طريقه النظر والاجتهاد وزادوا طريق التخريج أو الترجيح على قواعد فقه الأئمة فشملت أنواعا ثلاثة من الأحكام :

١. أحكام نزل بها الوحي ولا تحتاج إلى نظر وفكر من النصوص
٢. أحكام مستفادة بطريق النظر والاجتهاد من النصوص .
٣. أحكام مخرجة على أقوال الأئمة وليس النصوص .

وهذا هو الاصطلاح الشائع الآن حيث تطلق كلمة الفقه على كل الأحكام العملية سواء القطعي منها والنظري ، وينبغي أن يخصص بما تتفاوت فيه الأفهام والأنظار لكي يكون الفرق واضحا بين الشريعة وبين الفقه فيكون المراد بالشريعة ما يراد ف الدين أي نصوص الشرع وقواعده الكلية المستمدة من نصوصه أي الأحكام الثابتة الخالدة . ويكون الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشريعة التي تعد مجالا للاجتهاد فهو أخص من الشريعة ، وهي أعم . ولذا فإن أراء الفقهاء لا تأخذ صفة الثبات والدوام في حين أن الشريعة محكمة ثابتة خالدة إلى يوم الدين ، وكما أثر عن ابن عباس رضي الله عنه وإمام المدينة رحمة الله عليه : كل يؤخذ من كلامه ويرد حاشا صاحب الروضة النبوية ﷺ .

الفرع الثاني

معنى التجديد ومشروعيته

ويشتمل على ثلاث نقاط :

الأولى: في معنى التجديد لغة .

الثانية : في المعنى الاصطلاحي للتجديد .

الثالثة : مشروعية تجديد الفقه .

أولا : معنى التجديد في اللغة

التجديد مصدر جدد يجدد تجديدا .والجديد ضد القديم ، وتجدد الشيء صار جديدا ، وجـــدده أي استحدثه وصيره جديدا ، جَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ : صَيَّرَهُ جَديداً فتَجَدَّدَ[1] وجَدِدْتُ) بالشـــيء (أَجَـــدُّ) مـــن باب تعب إذا حظيت به وهو (جَدِيدٌ عِنْدَ النَّاسِ) فعيل بمعنى فاعل ،يقال : جدد ثوبه : أي لبسه جديدا .[2] فالتجديد يعني أمرين :

أولهما : تجدد الشيء بنفسه ونموه وزيادته بدون فعل .

ثانيهما : استحداث التجديد يعني إدخال التحسين عليه حتى يصير جديدا .

ثانـــيا : المعـــنى الاصطلاحي للتجديد: يختلف معني تجديد الدين عن تجديد الفقه وفيما يلي معني كل منهما :

أولا :عرف العلماء تجديد الدين بتعريفات متعددة أهمها ما يلي :

اختلف العلماء في تحديد معني تجديد الدين علي أراء أهمها ما يلي :

الرأي الأول : المراد من تجديد الدين :إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات

وقـــال القـــارئ : أي يبيـــن السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكســـر أهلها، وبهذا يكون التجديد معناه إحياء الدين.يعني بيان ما غفل عنه الناس وتركوه أو أهملوه وحثهم على العمل به فهو يربط بين العلم والعمل .[3]فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ولا حذف شيء منه ونبذه[4]

قـــال فـــي مجـــالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين إحياء ما اندرس من العمل بالكـــتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.[5] ثم قال : والمجدد لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينـــية الظاهرة و الباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ،

---

[1] ـ القاموس المحيط ج ١ ـ ص ٣٤٦ المصباح المنير ج ١ ص ٩٢

[2] ـ تاج العروس ج ٢ ص ٣١٤ ط/ دار الفكر ـ المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠٩ ط/ دار الدعوة

[3] ـ عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٤

[4] ـ التجديد في الإسلام ص٤٥ كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة ١٤٢٢

[5] ـ المرجع السابق ج١١ص٢٦٤ص٢٦٥

وهـذا يعنـي أن التجديد ليس لكل أحد وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط وشروط خاصة حتى يكون مجددا .

الـرأي الثاني : أن التجديد يعني الاجتهاد المطلق أي الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فـيه معنى الابتكار والإبداع فيكون اجتهادا إنشائيا سواء كان عاما أو خاصا ، كليا أو جزئـيا .**فمـن المعـنى الأول** أي : الاجتهاد بمعنى إحياء ما اندرس من السنة والعمل على إزالة البدعة مثل العلماء له بالخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بسبب ما فعله من إعادة الخلافة الإسلامية والتي ما لبثت أن عادت إلى ما كانت عليه من بعـده[1]وحملـه البعض على إحياء السنة الشريفة خاصة وحفظها وجمعها كما لقب الإمام الشافعي الإمام الزهري بناصر السنة بسبب أنه قام بأول محاولة لجمع السنة النبوية بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز.[2] **ومن المجددين بالمعنى الثاني** : أعلام الصـحابة والأئمـة الأعلام أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة الذين ساروا علي طـرق للاسـتنباط يسهل من خلالها فهم النصوص واستخراج أحكام المسائل من النصـوص علـى حكـم تلـك القواعـد التي ساروا عليها واصطلحوا عليها مثل الاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب ،والقياس، والعرف، وغيرها وقد اهتم الفقهاء بذكر المجددين من كل عصر ومن أهم ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته (تحفة المهتدين بأسماء المجددين)[3]

وعـد من المجددين في المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، والحسـن البصـري ، وابـن سـيرين .وفـي المائـة الثانية : يحيى بن معين والشافعي.وفي الثالثة : النسائي وفي الرابعة : الحاكم وفي الخامسة : الغزالي وفي السادسة : الرازي وفي السابعة : ابن دقيق العبد وفي الثامنة : البلقيني

وفي التاسعة : السيوطي وبعد ذلك الشوكاني وابن عابدين ، وهذا معناه أن قضية التجديد والمجددين كانت ولا تزال محل اهتمام العلماء في كل عصر [4].

---

[1] - شرح ابن القيم على سنن أبي داود ج ١١ ص ٢٥٩

[2] - تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٢٥٤

[3] - فيض القدير ج ٢ص ٢٨ - عون المعبود ج ١١ ص ٢٦٣ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٣٧٠ شرح المعتمد ج١ص٦٣ التجديد في الإسلام ص٧٩ـــ٨٠

[4] - فيض القدير ج ٢ ص ٢٨١

ثانـــيا : معني تجديد الفقه:على ضوء ما سبق فإن الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشرع فهما صحيحا ،وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر ضرورة .أي السنة الإلهية لا تقضي على الناس في كل بقاع الأرض بأن يكونوا نمطا واحدا من حيث التقاليد والأعراف والقدرات فهم مختلفون ولو شاء ربك لجعلهم أمة واحدة ولذلك خلقهم . قال تعالى :﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلـــك لآيـــات للعالميـــن ﴾ [1]كما أن معجزة الإسلام تختلف عن كل الأديان في أنها معجـــزة عقلية عملية وليست مرتبطة في وجودها بحياة الرسول ﷺ وشخصه مثل المعجـــزات الســـابقة وإنمـــا هي معجزة أبدية خالدة أبد الدهر فهي تخاطب العقل والوجـــدان وتدعوكـــل إنســـان على ظهر الأرض إلى الحق إلى يوم أن يرث الله الأرض ومـــن علـــيها وإذا كانت السنة الإلهية خاصة باختلاف الخلق في الألسنة والألـــوان فـــي الزمن الواحد فإن اختلافهم عبر القرون أشد مما يستدعي ضرورة تجديد الفهم بكل زمن وعصر ومكان يتلاءم مع طاقاته وأعرافه وأحواله ،وإذا كان تجديـــد الفقه يعني : جودة الفهم والاستنباط والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعا للقواعـــد المنجـــية المعروفة في أصول الفقه [2] فالتجديد بذلك لا يعني التخلص من القديم وهدمه وإنما يعني الاحتفاظ به وإدخال التحسين عليه ومحاولة العودة به إلى مـــا كـــان عليه يوم أن نشأ ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية التي تعـــتز بهـــا الأمة الإسلامية في كل عصر دون المساس بخصائصه وطابعه وبهذا المعـــنى يجمـــع مـــنهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول وتطور الفهم والاجتهاد والتطبـــيق فمن توافرت لديه الموهبة أو الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراســـة منهج النصوص في تقرير الأحكام ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بهـــا فـــي الاستنباط .[3] فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم

---

[1] -سورة الروم آية٢٢

[2] - الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص ٢٢ – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ٤٧

[3] - شرح المعتمد ج١ص٦٣ إرشاد الفحول ج ١ ص ٣٧٠ فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب فلا يسمى مجتهدا اصطلاحا إلا كذلك وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه

شرعي ولا يكون إلا بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط: الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام قال الغزالي[1] : والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل خمسمائة حديث وهذا أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة وقال ابن العربي[2] في المحصول : هي ثلاثة آلاف وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف ؟ قال لا قلت ثلاثمائة ألف قال :لا . قلت أربعمائة ؟ قال : لا . قلت خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا .

قال أبو بكر الرازي الشافعي : لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روى وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي ونازعه النووي[3]

ثالثا : مشروعية تجديد الفقه : تجديد الدين بصفة عامة والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام فقد أمر الله به في القرآن المجيد ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلي :

وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات

[1] - هو حجة الاسلام أبو حامد الغزالي المتوفي بطوس سنة ٥٠٥هتتلمذعلي إمام الحرمين -من أهم مؤلفاته الإحياء -شذرات الذهب ج٤ص١٠

[2] -هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبدالله بنمحمد الأشبيلي المولود سنة ٤٦٨ والمتوفي سنة ٥٤٢ – يراجع الاعلام ج٧ص١٨

[3] - النووي والرافعي من أشهر فقهاء الشافعية وإذا أطلقت عبارة الشيخان في فقه الشافعية فالمراد الرافعي صاحب المحرر والوجيز والنتمة والنووي صاحب التصانيف المشهورة كشرح مسلم والأذكار والمنهاج والروضة والمتوفي سنة ٦٧٦ه-الفوائد البهية ص١٠

من الكتاب المجيد : قوله تعالى :﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1]في الآية دلالة على وجوب التفقه في الدين وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر أصولا فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة .**ومن السنة الشريفة** : ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها "[2]دل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية ولا يخلو عصر من المجددين لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .[3]وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عند الله قدرا.[4]وقد جمع السيوطي في رسالته الأصولية الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،أقوال العلماء في أن كل عصر لا يخلو من مجتهد أو مجدد لقوله ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[5]

ومن المعقول : أن الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور ومن أجل تجديد الدين في النفوس وهداية الناس وإرشادهم والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم .[6]

---

[1] - سورة التوبة آية ١٢٢

[2] - أخرجه أبو داود ك الملاحم ج ١١ ص ٢٥٩ – ٢٦١ رقم ٤٢٩١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ - والبيهقي في ك المعرفة عن أبي هريرة ص ٥٢ – والحاكم ج ٤ ص ٥٢٢ – والخطيب في التاريخ ج ٢ ص ٦١ – والهروي في ذم الكلام ج ٢ص ١١١ – وابن عدي في الكامل ج ١ ص ١٤ – وصححه المناوي والألباني – يراجع السلسلة الصحيحة ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٥٩٩ ط/ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م

[3] - عون المعبود ج ١١ ص ٢٦١

[4] - فيض القدير ج٣ص٣٦٦ – صفة الصفوة ج١ص٣٣١ تاريخ دمشق ج١٤ص١٨ حلية الأولياء ج ١ص٨٠

[5] - أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٤٨٤ عون المعبود ج ١١ ص ٢٦١

[6] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ص ٤، ٥

والفقــه هو الفهم الصحيح للأدلة الشرعية الذي يواجه كل عصر بما يستجد فيه ولم يكــن موجــودا من قبل ، ومن ثم فإن التجديد ضرورة ليس شرعية فحسب وإنما اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحــية ، وتحــافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقا للمشــاركة في صنع التقدم الحضاري ، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيدا لإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديدا إلى دنيا الناس فــي جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد ســواء .وإذا كــان الــتجديد مطلوبا في كل عصر فإنه في هذا العصر أشد طلبا ، والحاجــة ماســة إلــيه أكــثر مــن أي عصر مضى من أجل المتغيرات الجديدة والــتحديات مــن قبل وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة وتنهض من كبوتها وتسترد مكانتها وتنشط في فكرها وتشارك في إثراء الفكر وإثراء الحياة كما كان السلف من قبل .

الفرع الثالث

العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره

يقــرر العلمــاء أن من شروط الاجتهاد أو التجديد الفقهي دراسة مصادر الفقه من نصــوص تشريعية ووسائل اجتهادية دراسة عميقة حتى يتفاعل مع آراء الآخرين فــبدون هــذا الــتفاعل وعــدم النظر في أفكار السابقين أو ازدرائها لا ينمو الفكر الإبداعي لأنه فقد جزءا من مادته الأساسية ،وهي معرفة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات معرفة يسودها الاستقلال الفكري ، وهذا يعني أن تجديد الفقه لا يعني نبذ القديــم وطــرحه وإنما يبدأ من مدارسة فقه السلف ونظرياته وقواعده والآراء التي تصــلح لتشريعات عصرية فينتفع به في حل المشكلات المعاصرة ولو على سبيل المســاعدة فمــن الخطأ فهم التجديد على أنه إلقاء القديم لأن القديم هو نقطة البداية الجوهــرية للــتجديد وأن نهايــة المتقدم بداية المتأخر فباطلاع المجتهد على جهود الســلف والــتعرف على مناهجهم يتكون لديه زادا ينتفع به يأخذ منه ويضيف إليه ويصحح أخطاءه ، ويفسر غوامضه فيصبح لديه ملكة خاصة في البحث لا تزدري جهود الآخرين وإنما تقوم على احترام كل نشاط فكري وإن لم يطمئن إليه أو يأخذ منه وهذا أمر ضروري

ولهـذا قال عمر لأبي موسى : اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عندك فاعمد إلـى أحـبها إلى الله وأقربها للحق فيما ترى ،وسار الأئمة من بعد على ذلك لأن معـرفة الأحكام وكيفية استخراجها يفيد في تكوين الملكة الفقهية له أهمية لا يمكن إغفالهـا بحـال حيث يتمكن المطلع على فقه الأئمة من كيفية الاستنباط والاجتهاد على ما ذهبوا إليه فمثلا الإمام الشافعي في كتابه الأم يذكر الحكم مع دليله ثم يبين وجه الاستدلال بالدليل وقواعد الاجتهاد وأصول الاستنباط التي اتبعها في استنباطه ثـم يـناظر المخالفين ويذكر أدلتهم ويناقشها ثم يردها بأسلوب مقنع ، ويحتكم في مناقشـاته إلـى قواعد مسلمة في البحث وأصول مستقرة في الاجتهاد .[1]وهو بذلك يبين قواعد البحث الفقهي للقارئ وكأنه لا يخاطب بذلك المقلد وإنما يعلم ويفقه كل من اطلع على كتابه من بعد ليكون على بصيرة بكيفية استنباطه للحكم وانفراده عن الـرأي الآخر بما توصل إليه ، وهذا من الأمور التي تميز بها فقه الإمام الشافعي حـتى سمي فقه الأصول . وهذا مفيد في تعلم طرق الاستدلال والاستنباط ليعرف كيف توصل للحكم الذي انتهى إليه

وقـد قـرر ذلك الأئمة من قبل أن من آداب طالب العلم الشرعي أن يسترشد بمن تقدمه سواء أكانوا أحياء أم أمواتا ، ويقف على طرق استنباطهم وأدلتهم ويقول لكن بشرط أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم فإن وجده صحيحا أخذ به ،وإن وجده غير ذلـك تركه ، وحينئذ يكون ممن قال الله فيهم :﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتـبعون أحسـنه ﴾ [2] وهـذا يجعـل الاسترشاد بفكر المتقدمين والنظر فيه أمرا ضروريا لتكوين ملكة فقهية لديه لأن العلم حلقات متصلة والبدء فيه من فراغ غير مسـتطاع إن لم يكن مستحيلا .[3] وقد سار الأئمة كلهم على هذا المنهج (النظر في فقـه السابقين) للاسترشاد والاستئناس به في تقرير الأحكام فقد أثر عن الأئمة أن لهـم أن يأخذوا بفتاوى الصحابة الفردية ، ولهم أن يفتوا بخلافها ، وهذا فيما يدرك

---

[1] ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص ١٠٥

[2] ـ سورة الزمر آيتان ١٧، ١٨

[3] ـ تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ٨٣

بالـــرأي بخـــلاف مـــا ليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . ويجب الأخذ به عند الجمهور .[1]

ولقـــد اختلف الأئمة في اعتبار قول الصحابي حجة وهل يعمل به كمصدر تشريعي أم لا ؟ ثم إذا وصل الأمر إلى من بعدهم من التابعين جعلوا لهم الحق في الاجتهاد كمـــا اجـــتهدوا وهذا يعني أن أقوال الأئمة من بعد الصحابة أي من التابعين ومن بعدهم إلى يومنا ليس حجة ملزمة ولا يعد ذلك مصدرا تشريعيا يجب العمل به فكل شـــخص يؤخـــذ مـــن كلامه ويرد إلا النبي ﷺ ، ولكن يلزم معرفة آرائهم وكيف توصـــلوا إليها لفهم طريقهم في البحث والاستنباط ، ولهذا رأينا كثيرا من الأئمة إن لم يكن كلهم يؤيدون فتواهم وآرائهم بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا لا يخلـــو منه مرجع من مراجع الفقه المشهورة كالأم ،والحاوي ، والمغني والبدائع ، وغـــيرها وقـــد أوجب الإمام الشافعي على المجتهد أن يعرف رأي من خالفه حتى يثبـــت أنـــه أدرك الحـــق فيما ذهب إليه ما دام لم يجد في كلام من خالفه ما يرده .ونـــص أبـــو حنيفة على أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس باعتبار أن تنازع الـــناس يظهر الحق منها .وكان الإمام مالك إذا لقي أحدا من تلاميذ أبي حنيفة سأله عمـــا كـــان يقول أبي حنيفة في المسائل التي تعرض له .ولعل هذا هو الذي جعل الأئمة من بعد يعنون بجمع أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الأمصار المختلفة .[2] ولهـــذا أشـــاد العلماء في كل عصر بما تركه السلف من مادة فقهية وما ذلك إلا لأهميـــتها وكونها ضرورة من ضرورات تعليم طلاب العلم فيما بعد ولقدرتها على النماء والتجدد ومساعدتها في مواجهة كل جديد وعلاج كل مشكل مهما يكن حجمه ونوعـــه حتى في العصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبي والجمود الفكري وشـــاع بين الناس خلوها من المجتهدين نجد للعلماء فيها اجتهادات شتى لمشكلات جديـــدة في عصرهم لم تكن معروفة من قبلهم قرروا لها أحكامها على وجه يجزم مـــن اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهاد القائم على النظر في النصوص ووجوه المعانـــي والمصالح على نحو ما كان يفعل الأئمة المجتهدون من قبل وإن اختلفت

---

[1] ـ الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٠١ ـ الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧٤

[2] ـ الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق ص ١٤٩ ، ١٥٠

درجـــة الاجـــتهاد ، وهـــذا كثير وعلى سبيل المثال في فقه الحنفية في حاشية ابن عابديـــن وغـــيره أحكاما لقضايا حديثة مثل أحكام السوكرة أي ضمان ما يهلك من التجارة ، وحكم خلو الحوانيت ، وحكم بيع الوفاء ،وغير ذلك كثير .[1]

المطلب الثاني

ضوابط التجديد الفقهي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الضوابط العامة للتجديد الفقهي

الفرع الثاني : ضوابط خاصة بالمجدد

الفرع الأول

الضوابط العامة للتجديد الفقهي

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري فإن ذلك الـــتجديد لـــيس على إطلاقه ولكن له حدود وضوابط لا يجوز العدول عنها حتى لا ينقلـــب إلى ضده ويكون تغييرا أو تبديلا أو تحريفا أو إتباعا للهوى وكل ذلك منهي عـــنه وحـــتى يكون التجديد مؤديا الغرض منه يجب أن يكون مضبوطا بالضوابط الآتية :

١. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢. أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص [2]

٣. التطبيق العملي للتجديد .

٤. تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران :

١. معرفة مقاصد الشريعة وأراء العلماء من قبل .

٢. معـــرفة أحـــوال الـــناس وأعـــرافهم وتقاليدهم ومتابعة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى .

الضابط الأول من الضوابط العامة للتجديد الفقهي:

---

[1] ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي ص ٢١ـ ٢٢

[2] ـ تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص ١١٣ ـ ١١٥

أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان دليله ظنيا من الأحكام الأحكـــام الظنـــية سواء الظني الثبوت أو الدلالة أو هما معا .فلا مجال للتجديد في الأمور القطعية قطعا مثل فرضية الصلاة والصيام والحج وتحريم الخمر والخنزير وأكـــل الـــربا وأكـــل مال اليتيم ووجوب رجم المحصن الزاني وجلد الزاني غير المحصـــن ، وقطـــع يـــد الســـارق ، وتوزيع التركة بين العصبات للذكر مثل حظ الأنثيـــن ،ونحـــو ذلـــك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة والتي أجمعت الأمة سلفا وخلفا عليها .**وهذا معناه مراعاة الأمور الآتية :**

الأمر الأول : لا يجوز التجديد فيما ليس محلا للاجتهاد

و الأحكام التي ليست محلا للاجتهاد أنواع ثلاثة :

الـــنوع الأول : ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره ووجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الربا والسرقة والقتل ونحوها .

النوع الثاني : الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الدلالة والثبوت مثل كفارة اليمين الثابـــتة بآيـــة المـــائدة في قوله تعالى :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكـــم بمـــا عقدتم الأيمان فكفارته .....﴾ [1] فهو نص قطعي الثبوت لأنه قـــرآن ، وقطعي الدلالة في مقدار الكفارة .وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات ومقادير الزكوات وأعداد الصلوات ونحوها فلا مجال للاختلاف فيها ولا التجديد .

الـــنوع الثالث : الأحكام العملية التي لا تحتمل تأويلا والثابتة بالسنة الفعلية للرسول ﷺ مثل : شروط الصلوات وأركانها ومواقيتها حيث قال ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي "[2]وقوله ﷺ في مناسك الحج :" خذوا عني مناسككم "[3]فلا مجال للتجديد في هيئة ومناسك الحج والصلاة وشروط ذلك كله

الأمر الثاني : محل التجديد ما للرأي فيه مجال وذلك يشمل :

---

[1] - سورة المائدة آية ٨٩

[2] - صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢٦ ج ٥ ص ٢٢٣٨ الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ ص٦٠

[3] - سنن البيهقي الكبرى ج ٥ص ١٢٥ مسند الشافعي ترتيب السندي ص ٩٦٣ - الموطأ رواية محمد بن الحسن ج ٢ - ص ٣٢٩

١. مـــا فـــيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة مثل عدة المطلقات من ذوات الإقـــراء فـــإن النص فيها قوله تعالى :﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قروء ﴾ [١] فالآية قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة لأن القرء لفظ (ظاهر)مشترك وضع لمعنيين :إما الطهر ،وإما الحيض ، ودلالته على أحدهمـــا ظنية فعلى المجتهد بذل وسعه و جهده في الوصول إلى تحديد أي المعنيين المراد من النص .

٢. مـــا فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل ما نقل بطريق غير متواتر مـــن المقـــدرات مـــثل قوله ﷺ :" في خمس من الإبل صدقة أو شاة "[٢] فطـــريق الاجـــتهاد والتجديد في سنده الظني الثبوت لا في دلالته لأنها قطعية .

٣. مـــا كان ظني الثبوت ظني الدلالة وهو كثير مثل قول النبي ﷺ :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٣] فهو ظني لأنه خبر أحاد فطريقة الثبوت ليس قطعيا ، كما أنه ظنـــي الدلالة لاحتماله أكثر من معنى إذ يحتمل : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الحنفية أو لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الشافعية .

٤. مـــا لـــم يرد فيه نص بخصوصية وهذا محل للتجديد بحثا عن معرفة حكمها قياسا بـــنظائرها وأشـــباهها ممـــا نـــص علـــيه سواء بطريق القياس [٤]أو المصالح [٥]أو

---

[١] ـ سورة البقرة آية ٢٢٨

[٢] ـ مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٤ ـ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٣ ـ سنن الترمذي ج ٣ ص١٧ سنن أبي داود ج ١ ص٤٩٠ ـ المعجم الأوسط ج ٧ ص٣٠٤ ـ المستدرك ج ١ ص ٥٤٩ ـ سنن الدارقطني ج ٢ص١١٢

[٣] صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٧٤٠ ـ مسلم ج ١ ص ٢٩٥ السنن النسائي ج ٢ ص ١٣٧

[٤] ـ أصول الشاشي ج ١ ص ٣٢٥ وقال هو : ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة ـ شرح المعتمد ج ١ ص ٥٢ مساواة فرع لأصل في علة حكمه وهو في تعريف آخر إلحاق فرع بأصله في الحكم لجامع العلة بينهم المدخل ج ١ ص ٣٠٠ عرف أبو العباس أحمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين

[٥] ـ شرح المعتمد ج ١ ص ٥٧ المصالح المرسلة : هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها المدخل ج ١ ـ ص ٤٤٩ واشترط لها المالكية شروطا وادعي القرافي أن جميع الفقهاء قالوا بها ـ مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٣٩٤ص٣٩٥بتصرف

الاستحسان[1] أو سد الذرائع[2] وغيرها من الأدلة العامة المختلف في تحديدها وذلك مثل استخلاف أبي بكر على المسلمين بعد انتقال الرسول ﷺ قياسا على إنابته ﷺ له في الإمامة في الصلاة وقالوا رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ، وكذلك جمع المصحف بعد حروب الردة وجمع قراءاته في عهد عثمان رضي الله عنه ، وغير ذلك مما لم يرد فيه نص واجتهد الصحابة فيه إعمالا لمبدأ المصلحة .[3]. فكل الأمور القطعية لا يجوز فيها التجديد و الاجتهاد بل ولا تقبله ولا تختلف باختلاف الناس ولا يغيرها العرف مهما تباعدت العصور .**ومن أمثلة ذلك :** ما قام به البعض من محاولة تسوية المرأة بالرجل في الميراث مخالفا لنص الآية الكريمة :﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[4]مدعيا بذلك تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع .[5] فمثل هذا تجديد فاسد واجتهاد باطل غير جائز وتعد لحدود الشرع وحكم بغير ما أنزل الله **الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية** .بمعنى أنه

---

[1] - أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٠٠ الاستحسان لغة وجود الشيء حسنا يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وهو في لسان الفقهاء نوعان العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأيوكذلك قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه الاعتصام ج ١ ص ٤٠٠ حد الاستحسان بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه شرح المعتمد ج ١ ص ٥٥ ويعتبر الحنفية الاستحسان مصدرا رئيسا من مصادر التشريع ويقدمونه على القياس لأنه عندهم قياس في الحقيقة تقوى بمرجح كان أولى من القياس الآخر الذي لم يتأيد بمرجح

- ٢٥٠ وأنكر الإمام مالك حجية الاستحسان وكذلك فقد تشدد الشافعي في إنكار المسألة وقال من استحسن فقد شرع وصنف كتابا خاصا أسماه : إبطال الاستحسان المدخل ج ١ ص ٤٤٩

[2] - شرح المعتمد ج ١ ص ٦٧ الذريعة لغة : الوسيلة وهي في تعريف الأصوليين : ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . فالنهي عن هذا المباح خوفا من أثره وهو ما يسمى : (سد الذرائع) مثاله : النهي عن سب المشركين في قوله تعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريعة لسب الله .شرح المعتمدج ١ ص ٥٧ وهناك ادلة اخري مثل العرف وشرع من قبلنا وغير ذلك

مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث د محمد نبيل غنايم ص٤٠٠ص٤٠٢بتصرف

[3] - الفقه الإسلامي للشيخ جاد الحق ص ١٤١- ١٤٢

[4] - سورة النساء آية ١٣

[5] - الاجتهاد المعاصر د/ القرضاوي ص ٨٢ - ٨٣

ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم ، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وأخلاقه وشريعته ، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم وعقولهم وأيديهم ، وإنما هو واقع صنع لهم وفرض عليهم في زمن غفلة ،وضعف، وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد وبقي كما كان ، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم ، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع والاعتراف به مع أنه دعي زنيم .[1] فيجب أن نعرف بين ما يحسن اقتباسه وما يجب مقاومته فنرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح ،ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمعنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءا من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى ،وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص مراعيا ما يلي :

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

ب- الجمع بين الأصالة والمعاصرة بالأخذ بالجديد النافع والتمسك بالقديم الصالح .

ت- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا وتحقيق المصلحة ومحاولة تطويره ليعد جزءا من نظامنا ويعبر عن قيم المجتمع المسلم وتقاليده وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص لتتفق مع الواقع فنكون قد وقعنا في المحظور وبدلا من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل فإن تدبر الواقع الذي صنع بتأثير الغزو الأجنبي المادي والأدبي وإضفاء الشرعية عليه سواء كان واقعا تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته أو كان بحجة التيسير على الناس في أمر دينهم ودنياهم مع مخالفته لقواعد الشرع فيه خلط للأمور وتضييع للمصالح الشرعية فلا تفريط ولا غلو وإنما يكون التجديد مراعيا فيه الاعتدال والعلم والورع وذلك لأن الاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، والعلم هو العاصم من الجهل والخطأ والورع هو العاصم من الضلال

---

[1] ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي ص ٤٦

والهوى .[1]فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها حتى يكون جامعا بين محكمات الشرع وبين مقتضيات العصر .

الضابط الثالث للتجديد هو التطبيق العملي له :

لأن التجديد ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع والالتزام به فإذا لم يجد الاجتهاد مجالا للتطبيق فلا جدوى منه إلا إذا ترجم إلى سلوك عملي وواقع حياة لأن الفكر الذي لا يعرف سبيله للحياة والتفاعل معها يظل فكرا نظريا محضا لا ينفع الناس شيئا حتى يتحول من القول إلى الفعل .

فالتطبيق العملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة ويكشف عما به من سلبيات يمكن معالجتها لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها وأكثر تأثيرا في الواقع .

وهذا نفسه هو وجه صلاحية الشريعة الدائمة مهما تباينت العصور واختلفت البيئات وكثرت المشكلات ولأن الشريعة إنما جاءت من أجل العمل بها وليست نصوصا يتبرك بها دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليسير على منهجها في شتى مناحي الحياة[2] ولذا يجب على الأمة أن تلتزم بفكر المصلحين وأراء المجددين ما دامت تمثل فكرا وفهما صحيحا مبنيا على قواعد الدين ودعائمه الأصلية ، فإن أعرضت وأثرت على ذلك قيم الغرب وقوانينه فإنما تكون قد ساعدت على القضاء على فكر مجتهديها ومجدديها وحكمت عليه بالموت والجمود فتغير بذلك الهمم وتصاب حركة الاجتهاد بالضعف والجمود فضلا عن أنها تكون قد أعرضت عن منهج الشريعة الغراء .والواقع الآن خير شاهد على ذلك فقضايا المعاملات المالية والاقتصادية في كل الدول الإسلامية الآن بعيدة عن فقه المعاملات الإسلامي بسبب هيمنة العالم الغربي على اقتصاد العالم بصفة عامة والشعوب العربية والإسلامية بصفة خاصة فأصبح البحث فيها يواجه صعوبات تفوق مسيرة التقدم فيه لعدم التطبيق العملي له ، بخلاف فقه الأحوال الشخصية إذ بسبب الاعتراف به في الفترة الأخيرة في كثير من الدول الإسلامية تطور تطورا ملحوظا ونشطت الاجتهادات فيه بسبب وجود واقع عملي تطبيقي له في الحياة المعاصرة يظهر

---

[1] - الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٩١

[2] - الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٩٤ - ٩٥

إيجابيات وسلبيات الاجتهادات المتغيرة ، فتجديد الفقه بدون الالتزام بتطبيقه وإيجاد تربة صالحة له ، دعوة إلى الترف الفكري والدراسة النظرية المجردة التي لا تفيد شيئا إلا تحبرا على الأوراق في بطون الكتب والمجامع الفقهية ومعامل الأبحاث دون أن ترى طريقها إلى حيز النور والتطبيق ، فلا مناص من أن يتفاعل التجديد مع حركة المجتمع كي يظهر أثره في تقدم المجتمع وقوته والنهوض برسالته الشريفة وكما قال الله تعالى :﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ [1] وأنه كما يجب على المجدد أن يجدد فكره وأدواته في البحث والاستنباط يلزم أيضا تجديد نفوس الأمة ، وتجديد إيمانها فيظهر أثر المجددين في أخذ أيدي الأمة إلى حياة أفضل وكما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : جددوا إيمانكم قيل : يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول لا إله إلا الله [2] فيجب أن يشمل التجديد كل مناحي الحياة وفقا لضوابط المنهج الإلهي ولا تقدم إلا بذلك كما في قوله تعالى :﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [3] فلابد من تكوين جيل جديد ينهض بمسؤولية حمل الرسالة الخاتمة ويعيد للفقه الإسلامي مجده وهيمنته على توجيه الحياة الإنسانية وجهة إسلامية خالصة ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتحرر من التبعية الثقافية والتشريعية للغرب المعادي للمسلمين والحاقد عليهم والذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

الضابط الرابع : تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة .

إن الإسلام الذي ارتضاه الله لنا دينا التزم به السلف الأول وطبقوا تعاليمه كبيرها وصغيرها في كل فترات تاريخهم ورغم ما ظهر من فساد وانحراف على مستوى

---

[1] - سورة الإسراء آية ٩

[2] - المستدرك ج ٤ - ص ٢٨٥ - هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه حلية الأولياء ج ٢ - ص ٣٥٧ مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٤١٧

[3] - سورة الحج آيتان ٤٠ - ٤١

الطـبقات الحاكمـة فإن أحدا من الملوك أو الأمراء لم يجرؤ على إلغاء حكم ولو جزئي فالقول بأن الإسلام انتهى بعد عصر الرسول وخلفائه ليس صحيحا .

فقـد بقي الإسلام الطابع العام في المجتمع واستمر تحكيم شرع الله بكامله في جميع شـؤون الحـياة دون تمييز بين حكم وآخر حتى جاء الغزو الصليبي وانقض على العالم الإسلامي عسكريا وثقافيا فعمل مجموعة من المفسدات أهمها :

١- تقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات اقتسمها المستعمرون فيما بينهم[١]

٢- العمل على تقسيم المسلمين واتخذ في ذلك مجموعة من الأسس أهمها :

أ- وضع سياسة تعليمية تشوه الإسلام وتملأ عقول المسلمين بالشبهات

ب-تنحية شريعة الإسلام عن الحياة وفرض قوانينه الوضعية .

ت-تغيير عادات المسلمين وتقاليدهم بتقاليده وسلوكياته الفاسدة القائمة على اللاأخلاقية والإباحية وعبادة الجسد .[٢]

٣- تعيين أو تسليط قيادات صنعها على يده على الشعوب ليقوم بتنفيذ أغراضه وتحافظ علـى مصالحه فحذت بهذا أكبر انحراف في تاريخ الإسلام .انحراف المسلمين عن الإسلام وبالرغم من أنه قامت حركات إصلاحية للمجتمعات تقاوم الاحتلال وتحاول إصـلاح مـا أفسـده إلا أنها وإن نجحت في إجلاء المستعمر إلا أنها لم تتمكن من إعـادة هيـبة الإسلام في نفوس المسلمين مما جعل بعض الكتاب والمفكرين يحكم علـى المجتمع الحالي بالجاهلية كما فعل سيد قطب وأخوه محمد قطب في كتاب " جاهلـية القرن العشرين " وبعضهم حكم بالردة على كثير من أفراده كما فعل سعيد حوى في كتابه " جند الله ثقافة وأخلاق".

فقـد غدا الإسلام غريبا كما بدأ فأصبحت الهوة سحيقة بين الإسلام والمسلمين حتى بدأ البعض يرتابون في صلاحية الإسلام للتطبيق فضلا عن أصحاب السلطة الذين يرفضـونه أبدا مما يجعل الحاجة ماسة إلى تهيئة المسلم وإعداده وتشكيل شخصيته التـي فقـدت ذاتهـا وانـتماءها وهو أمر ليس باليسير ولا بالهين يستدعي عملا

---

[١] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١٠٣ – ١٠٩- ١١١ بتصرف

[٢] - هل نحن مسلمون محمد قطب ص ١١١ بتصرف

إصـــلاحيا تـــربويا أخلاقيا في شتى مجالات الحياة وكثيرا ما نادى المصلحون :[1] وبحت أصواتهم لكن الغزو الثقافي والفكري والهيمنة العدوانية الغربية كانت أسرع خطا منهم فا أصبح فريق من المسلمين في ظل الحملات الشرسة عليهم إلا أنهم قد اســتحوذت على مشاعرهم وانشغلت أوقاتهم عن الواجبات ومضيعة للمال ومخدرا منوما للشعوب عما يدبر ويكاد لهم .والذين يهتمون بالقضايا الدينية أغلبهم انشغلوا بالقضايا الفرعية والجزئية فعظموا الهين وهونوا العظيم فأقاموا الدنيا وأقعدوها من أجل البسملة في الصلاة يبدأ بها أم لا ؟ وهل يصلي ركعتين أثناء خطبة الجمعة أم لا؟ وهـــل يحـــرك الإصـــبع في التشهد أم لا ؟ وهل يؤذن للجمعة آذانا أم أذانين ؟ وحـــرص الـــبعض الآخر على الشكل دون المضمون فراح يولي اهتماما بتطويل اللحـــية وتقصير الثياب .[2]والأغرب من ذلك هو الحكم بالفسق أو الكفر على حالق اللحـــية ومطول الثياب وعدم صحة الصلاة خلفه وغير ذلك مما وسع دائرة النقاش والجدل وأقام الحجب أمام المسلمين بعضهم البعض الآخر ،والبعض الآخر يتفننون فـــي طريقة لباسهم وتصفيف شعورهم .واهتمت وسائل الأعلام في الآونة الأخيرة بإحـــياء قضايا لا حاجة للناس بها شغلا للرأي العام وتضييعا للوقت كقضية الختان وتولـــي المرأة القضاء والمطالبة بخطاب أنثوي ، والكتابة بحرية عن الجنس[3] ... وغـــير ذلـــك كثير في ظل هذه المعاناة التي يعيشها المسلمون اليوم لابد من إحياء المنهج في تلك النفوس المتصارعة المتضاربة بل إن تجديد المنهج في نفوسهم ليس بـــأولى مـــن تجديد فهم المجدد فالتجديد أصبح ضرورة على كل المستويات تجديدا عاما شاملا .

الفرع الثاني

ضوابط خاصة بالمجدد

إن الذي يقوم بمهمة التجديد الفقهي يقع علي عاتقه مهمة كبيرة وخطيرة ،فليس كل مـــن لـــبس لبوس العلماء وحمل ألقابهم يعد منهم، فضلا عن أن يصلح للقيام بهذه

---

[1] - انظر على سبيل المثال الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق ص ١٣ – إحياء الربانية سعيد حوى ص ١٤ بتصرف – فقه الدعوة للغزالي ج ١ ص ١٢٨ – كتاب الأمة رقم ١٨ – أزمة الوعي الديني ص ١١١-١١٣

[2] - أزمة الوعي الديني ص ١٠٩ – ١١٢- مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ ص ٧٦ وما بعدها

[3] - مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو العزايم ص ١٥٩

المهمـــة، كمـــا لا يصـــلح لهذه المهمة من باع آخرته بدنياه وغدا علمه تابعا لهواه فانقلـــب علـــيه جهلا وضلالا ،قال تعالى:﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله علـــى علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾[1]وكذلـــك أدعياء التطور الذين يريدون أن يكون التجديد وفق هواهم وما تشتهيه أنفســـهم ،فيجعلون العقل والهوى سلطانا على النص إتباعا للغرب والتقليد الأعمى له[2] ومن أدعياء التجديد فئة تفسر النصوص الشرعية وفق مفاهيم خاصة ومنطلقات فكرية تمليها عليهم واقعهم أو عقولهم المخالفة للنصوص الشرعية، لكنها متفقة مع معطـــيات الحضـــارة الغربـــية وهـــؤلاء بما صدر عنهم من أفكار يعكسون جهلا بمقاصـــد الدين وخلطا في فهم آياته ، ويذهبون إلى أن الإسلام مجرد كليات أقرب إلى المواعظ الأخلاقية ويقصرون أحكامه على عصر النبيﷺ وصحابته ويفسرون النصـــوص الشرعية تفسيرا لا يتفق مع منطق اللغة ولا مع ما أجمعت عليه الأمة مـــن مســـلمات الديـــن منذ أربعة عشر قرنا إن مثل هذا الفكر الحاقد على الثقافة الإســـلامية ، والـــذي يحـــاول توجيهها إلى الانتماء الثقافي الغربي نتيجة افتتانهم بالحضـــارة الغربـــية، لا يمكـــن أن يـــتحقق مـــن تجديدهم المذعوم إلا رمي الفقه الإســـلامي بالـــتخلف والجمـــود ، والفقهـــاء بالميل إلى الحكام والعصبية المذهبية ونحوهـــا من ادعاءات تبرير التخلص من الضوابط المنهجية الفقهية الأصولية في الكـــتابات الحديثة .[3]ومن أجل هذا كان لزاما على المجدد أن يراعى أمرين إضافة إلى شروط الاجتهاد المعتبرة وهما :

الأمر الأول : معرفة مقاصد الشريعة في موضوع البحث أو المسألة المراد البحث فـــيها واستقصـــاء آراء العلمـــاء فـــيها لأن الفقه الذي تركه لنا السلف غني بمادته وبـــنظريات وقواعـــد وآراء تجعـــل الدارس لها على بصيرة بطرق الفهم وقواعد الاستنباط الصحيحة فدراسة الفقه الموروث تمكن من أمور أهمها :

---

[1] - سورة الجاثية آية ٢٣

[2] - الفقه الاجتهادي الإسلامي د/ المطعني ص ٦-٩

[3] - التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص ١٠١ ويمثل لهؤلاء بنصر أبو زيد ،وحسن حنفي ومحمد أركون وغيرهم من الكتاب الذين تأثروا بالفكر الغربي ورفضوا تجديد الفقه وفق الضوابط المنهجية الأصولية للشرع الحنيف .

١. معرفة قواعد الاستنباط عن الأئمة
٢. التعرف على كيفية معالجتهم لواقع عصرهم ومشكلاته .
٣. كيفـية ربـط الأئمة الفروع بالقواعد الكلية المشتملة على أسرار الشريعة وحكمهـا ومصـالحها ، فإذا استطاع أن يصل إلى ذلك سوف يكون قادرا على تكييف واقعه ومشكلاته بالحكم المناسب له على ضوء مسالك الأئمة من قبل

الأمـر الثانـي :معـرفة أحـوال الناس وأعرافهم وتقاليدهم فكما تختلف الفتوى باخـتلاف الـزمان والمكان تختلف باختلاف حال السائل وقد أشار إلى ذلك الإمام الشـاطبي أن علـى المجتهد أن ينظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال إلى أن قال : وصاحب هذا التحقيق هو الذي رزق نورا يعـرف به النفوس ومراقبها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على أعـبائها أو ضـعفها ويشـهد لهذا السنة العملية للنبي ﷺ فقد كان يسأل في أوقات مخـتلفة عـن أفضـل الأعمـال فيجيب بأجوبة مختلفة لاختلاف صاحب السؤال وضـرورة اختلاف أحوال الناس ، وهو ما يسمى بفقه الواقع ، وهو فقه يرتفع عن العمومـيات وإجـراء النص إجراءا واحدا دون التفات لتغير وقائع الحال .[1]وقد راعى النبي ﷺ أحوال المخاطبين والسائلين وحال كل شخص ومن ذلك :

١-ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ فقال ﷺ : من سلم المسلمون من لسانه ويده "[2] عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمـرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده[3] "

---

[1] - التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨
[2] - صحيح البخاري ج ١ ص ١٣ أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٤٢صحيح مسلم ج ١ - ص ٦٥
[3] - صحيح البخاري ج ١ص ١٢ صحيح مسلم ج ١ ص ٦٥

٢- وعـــن أبـــي هريرة رضي الله عنه قال : سئل ﷺ أي العمل أفضل ؟ فقال :" إيمان بالله ورسوله " قيل ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيله . قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور .[١]

٣- وعـــن عـــبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[٢]

قال ابن حجر[٣] : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وعلق النووي على حديث إفشاء السلام قائلا : إنما وقع اختلاف الجواب فـــي خـــبر المســـلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجـــة إلـــى إفشـــاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالها وفي الموضـــع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين وعلق ابن تيمية مبينا أن هذا التنوع لأفضـــلية العـــبادة من شخص لآخر والأفضل يتنوع بتنوع الناس فمن الأعمال ما يكـــون جنســـه أفضل ثم يكون تارة مرجوحا أو منهيا عنه ..... وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل فيكون في حقه هو ،ومن الناس من تكـــون القـــراءة أنفـــع له من الصلاة ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، فالشـــخص الواحـــد يكون تارة هذا أفضل له وتارة هذا أفضل له ثم قال : ومعرفة حـــال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بهـــا عـــبده إلى ما هو أصلح وما صدق الله عبدا إلا صنع له .[٤]وكما راعت السنة أحوال المخاطبين من شخص لآخر قد تراعى الأحوال العامة للجماعة فمثلا عندما يشتد الكفار في عدائهم وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج وعـــند اشـــتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل ،وعندما يظهر قصور في الاحـــتراف والتصـــنيع يكون الصناعة وإتقان العمل أفضل وهكذا[٥]فهذا التغيير في قـــيمة العمل بناء على الظروف والحاجة الداعية إليه ، كذلك أيضا على المجدد أن

---

[١] - صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٣ صحيح مسلم ج ١ ص ٨٨ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ١ ص ٣٣

[٢] - صحيح البخاري ج ١ ص ١٣

[٣] هو الإمام أحمد بن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري المتوفي سنة ٨٥٢هـ -الفكر السامي ج٤ص١٧٧

[٤] - الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٣٠٨ -٣٠٩

[٥] - ليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص ٣٠ بتصرف

يراعي فقه النصوص قال د/ القرضاوي : من حسن الفقه للسنة إدراك ما بني على ظـــروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة أو يعالج مشكلة قائمـــة في ذلك الوقت بعينه ومعنى هذا لابد من التفريق بين ما هو خاص وما هو عـــام وما هو جزئي وما هو كلي فلكل منهما حكمه والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم .[1]فمراعاة فقه الواقع وفقه النصوص وفقه أحوال المخاطبيـــن كل ذلك سداد الفهم وحسن البصيرة التي تعين على الوصول إلى الحكم الصـــواب .ولهـــذا يقـــرر العلمـــاء جميعا :إن الفتوى البصيرة تضع كل شيء في نصابها الوضع الأصلي والوضع الاستثنائي ،وتوازن بين المصالح والمفاسد وتضع فـــي حســـابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بعض الأحكام فالذي يحسن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه قال ابن القيم[2] : لا يتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم :

أولهمـــا : فهـــم الواقع والفهم فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالأمارات والقرائن والعلامات حتى يحيط به علما .

ثانـــيهما : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر .[3]

وقرر الدكتور القرضاوي أن الذي لا يعي الواقع ولا يحس بمشاكل الناس لا يجوز لـــه أن يفتي أو يقضي بينهم .[4]فمهما تجدد العرف اعتبره ومتى سقط أسقطه ، فقد يكـــون الفقيه ملما بآراء الفقهاء قدامى ومحدثين لكنه غير عليم بحقيقة الواقع الذي علـــيه الـــناس فـــيقع فـــي الخلط والغلط لاسيما بعد تعقد الواقع وظهور أنواع من التصـــرفات والمعاملات ربما يحتاج فيها الفقيه إلى الاستعانة بأهل الخبرة في علوم السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد ونحوها .[5]وهذا أمر ضروري حتى يكون المجدد ملما بقضايا العصر وأفكاره وثقافته (مجتهدا = مفكرا = مثقفا = مجددا) وعندئذ لا

---

[1] ـ كيف نتعامل مع السنة ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ الفتاوى ج ٢٣ ص ٥٦ : ٦٠ بتصرف

[2] ـ سبق ترجمته

[3] ـ إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦

[4] ـ الفتوى بين التسيب والانضباط ص ٣٦

[5] ـ التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨ ـ ١٢٩

يقوم بالتجديد إلا أهله و المتخصصون به وهذا مطلب شرعي وعقلي قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [1]وقوله :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [2]فالمعنى بهذا هو المجتهد المفكر الذي استوعب علوم العربية وعلوم القرآن والسنة الشريفة وقواعد الفقه وأصوله وعلم الخلاف ، ولا يسمح لغيره من ذوي الاختصاصات الأخرى أن يفتوا في قضايا الشريعة وهذا ليس وصاية على الفكر أو الدين وإنما إعطاء الحرية للفكر الإسلامي المتخصص كما تترك للطبيب حرية الحركة في علم الطب ولا نسمح للفقيه التدخل في علم الطب وعلاج الأمراض وإلا كان الأمر فوضى وحدث ما لا تحمد عقباه .[3]قال الشاطبي : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها .[4]

وعلل اشتراط الأول بأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات .وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا ومن هنا كان التمكن من الاستنباط خادما لفهم مقاصد الشريعة .وعلل الشيخ عبد الله دراز في هامشه بقوله : لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف وقد تقدم أنه لابد من الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها من المباحث ولا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ولا بهذه عن تلك فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولا فهي تخدمها من هذه الجهة وعند الاستنباط لابد من ضمها معا ، وقد جعل التمكن شرطا قانونا للحصول على الاجتهاد

---

[1] - سورة النحل آية ٤٣

[2] - سورة النساء آية ٥٩

[3] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٨٤

[4] - الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٦ بتصرف

وفهـم المقاصد شرطا أوليا حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط وعلله بأنه المقصود ،[1]ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم :

أحدهمـا : فهـم الواقـع والفقـه فـيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علـى لسان نبيه ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .ثم قال : فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى براءته وصدقه .وكما توصل سليمان علـيه السـلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم ،وكمـا توصـل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته : لتخرجن الكتاب أو لأجردنك . إلى استخراج الكتاب منها ،[2]وقد أشـار إلى عمر رضي الله عنه في كتاب القضاء بقوله : فافهم إذا أدلي إليك ، إن الفهـم الصحيح نعمة . قال ابن القيم مبينا معناه: الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشد ويمـده حسـن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية ويقطع مادته اتـباع الهـوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك الفتوى [3]**وقد ذكر ابن القيم آداب المفتي والمجتهد ومن أهمها ما يلي:**

١- السـكينة عـند القيام بوظائف العبودية .لأن ذلك يورث الخضوع، والخشوع، وغض الطرف ،وجمعية القلب على الله بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه ،والخشوع نتـيجة وثمرة لهذه السكينة ، وخشوع الجوارح نتيجة لخشوع القلب ، والدليل على ذلـك قولـه ﷺ لمـا رأى الرجل يعبث في لحيته أثناء الصلاة :" لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه "[4]

---

[1] ـ الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٧

[2] ـ أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦

[3] ـ أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦

[4] ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٢ ص ٢٨٥ـ مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٦ ـ مصنف عبد الرزاق ج ٢ص ٢٦٦

أي الأسباب المحصلة والمؤدية والجالبة لها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله كأنه يراه . وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها ولقد جمع ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها في كلمة واحدة وهو قوله :" الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه "[1]

قال ابن القيم : فتأمل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من أعمال القلوب . كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟ والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادمة في أعمال المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب ترحا وحزنا ، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمع به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحا عاجلا ،ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير وكذلك محتاج للسكينة عند الأسباب المؤلمة على اختلافاتها الظاهرة والباطنة . فما أحوجه إلى السكينة حينئذ وما أنفعها له وأجداها عليه ، والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر وحصول المحبوب واندفاعه المكروه وفقدها علامة على ضد ذلك لا يخطئ هذا ولا هذا .[2] ومن تتبع سير العلماء المجددين في الدين وجد لهم همة عالية في التقوى والورع وسيرهم مدونة مشهورة غنية عن التعريف . فالفقه أثر الفقيه ولا يكون فقيها بالعلم وحده ولكن العلم والعمل جميعا مع التقي والورع اللازم لذلك كله مما لا يتحقق إلا للخاصة المخلصين فمن جمع ذلك كان مجددا حقا

٢- معرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فإنه إذ لم يكن فقيها في الأمر وله معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة الباطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الصديق في صورة الزنديق والكاذب في صورة الصادق

---

[1] - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٩٣ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩

[2] - أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٤

أجـل التبصير بهم وأفكارهم وتحذير الناس من السير على نهجهم وبيان عاقبتهم [1]، وكـيف يمكـن تخريج علماء متخصصين في ظل العولمة وآثارها المتعددة تكون عـندهم القـدرة علـى الفهم والنبوغ والتجديد والحفاظ على الثوابت التي لا يمكن المسـاس بها شرعا ويكون لهم فكر جديد بعيدا عن الفكر المنحرف والمعادي للفقه والدين الحنيف فعلى سبيل المثال أبسط ما يمكن تصوره هو أنه يجب أن يتوافر في ذلك النموذج ما يلي :

١- الحفظ الجيد للقرآن الكريم

٢- حفظ قدر من الحديث الصحيح كعشرة آلاف حديث مثلا .[2]

٣- معرفة العقيدة الصحيحة والعقائد الباطلة .

٤- الإلمام بسير مجموعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وكيفية حياتهم وتحصيلهم للعلـوم . فمثلا : كيف نبغ الأئمة الأربعة وأشهر تلاميذهم وابن خلدون وابن رشد والـرازي والغزالي والسيوطي وابن عابدين والشوكاني وغيرهم من رموز الفكر والـثقافة وما نشئوا عليه من العلم وكيفية امتثالهم لما وصلوا إليه من علم وكما في قوله تعالى :﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ وكما في قوله : من عمل بما علم ورثه الله ما لم يعلم، فهذا شيء مهم، يجب توافره في عالم الفقه يكون على قدر من الصدق والإخـلاص وحسن الارتباط بالله تعالى حيث لا يتم الفقه في الدين إلا بذلك ، وقد روي أن الإمام مالك كان لا يحدث بحديث النبي ﷺ إلا وهو على وضوء ولا يفتي إلا وهو على طهارة متمكنا . قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانـة الظاهرة، والصيانة الباهرة.وكان مالك – رحمه الله – يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: :لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصَّةِ نفسه بما لا يلزمه الناس مما لـو تركه لم يأثم".وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة كما جعل من شروط المفتي كونـه مكلفـاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ

---

[1] يراجع بتصرف التاريخ الكبير لإمام البخاري صاحب الصحيح ج ١ ص ٦ : ٩ وما بعدها موقع اليعسوب ـ ميزان الاعتدال للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ج ١ ص ٦- ٩- ١٥ وما بعدها تحقيق / محمد علي البجاوي ط/ دار المعرفة بيروت . وفيه قواعد مهمة في سير العلماء ونقد الرجال وكذلك كتب الطبقات للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم .

[2] - مقدمة ابن خلدون ج ٢ص ٣٤٦

أولا : أن الناظر في سير الأولين والعلماء المجددين يجد أن لهم حياة خاصة مختلفة عن غيرهم من الناس ومن غيرهم من العلماء لهم تربية خاصة وتعليم خاص وتوجيه ديني وإيماني خاص وهذا يستوجب النظر في الأجيال وكيفية إعدادهم وتربيتهم ومدى قدرتهم على النبوغ والتفوق ومراعاة التدريس لكل على حسب طاقته وما يمكن أن يجيد فيه .[1]

ثانيا : الاستفادة من سير العلماء السابقين وما انفرد به كل منهم في طريقه للنبوغ والوصول إلى حد العلماء وتوفيره مناخا للنوابغ من الأجيال كي يمكن إعدادهم إعدادا خاصا حتى يتمكنوا من الإبداع فليس التعليم مقصورا على آراء السابقين والعلوم التي خلفوها ، وإنما أن نتعلم من سيرتهم وكيفية حياتهم كيف نشئوا وكيف تعلموا وكيف برعوا ، كي تتحقق الأسوة والقدوة فيمكن الإبداع مثل ما أبدعوا مادمنا قد تشبهنا وتأسينا في تعليمهم ، أما إذا أردت أن تزعم التجديد والإبداع بدون أن تصل إلى مثل ما وصلوا فهذا يكون استعجالا لطلب الثمار في غير أوانها وفي غير زمان حصادها ، وستكون الثمار غير طيبة لعدم نضجها أو لعدم صحتها في معالجة ما ينتظرها لعدم استوائها على سوقها فهي لا تعدو عن أن تكون ضربا من الشعارات الجوفاء التي لا قيمة لها في المجال العلمي والتطبيقي وحتى المجال النظري أيضا.، ولهذا اهتم العلماء قديما وحديثا بدراسة سير الأعلام من العلماء في كل وقت ومصر لما لها من أهمية في ذلك وهذا أصل معمول به في الشرع لا يمكن إغفاله وهو التأسي والاقتداء بالأنبياء والمرسلين وخاتمهم ﷺ من أهل الاقتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والسير على نهجهم في طريق الهداية إلى رب العالمين ، وكذلك أيضا الاقتداء بالعلماء في تربيتهم لعلمهم واقتفاء آثارهم من أجل الوصول إلى مثل ما وصلوا والإبداع مثل ما أبدعوا .قال تعالى :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

ثالثا : في معرفة سير الأعلام السابقين وآثارهم فضلا عن اقتفاء آثارهم التعرف على أهل الأهواء وأصحاب الدعوات المعادية وأهل الإلحاد والفكر المنحرف من

---

[1] - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق الأرنئوط ط/ مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ج١ ص ١٢- ١٣- ١٤ وما بعدها بتصرف في المقدمة د/ بشار عواد .- تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص ٣-٧ وما بعدها بتصرف – تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢ هـ موقع اليعسوب

ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله . **لكن كيف نصنع المجددين ؟**

يجب أن يراعي ما كان عليه السلف من مراعاة أهمية التربية والتنشئة فمن المعلوم أنه ليس التجديد لكل أحد ، وإنما لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وكان عنده القدرة على فهم النصوص واستخراج المعاني المحققة للمصالح ، والتي لا تتعارض مع النصوص الأخرى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الناظر في النص عنده مقومات وأدوات خاصة يستطيع منها فهم ذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ فقد دلت الآية على أمرين :

أولهما : وجوب سؤال أهل الذكر عما لا يعلم .

ثانيهما : يجب أن يكون في الأمة من يوصفون بأهل الذكر حتى يمكن سؤالهم ومراجعتهم فيما لا يعلمه العامة ومن ثم يجب على الأمة أن تخصص من يقوم بهذا الأمر أن يكون لديها علماء تتوافر عندهم القدرة على ذلك بأن تكون لهم تربية وعناية ورعاية خاصة من أجل العلم والفقه والشريعة لا من أجل غاية أخرى . وإن كان اليوم تتعدد المدارس والمعاهد والجامعات في كل الدول الإسلامية ويتعدد نظام التعليم فمنه الحكومي والأهلي والعام والخاص والديني والعلماني لكن يلاحظ أن الكل يهدف في النهاية إلى الحصول على شهادات وأوسمة عامة وإن خضعت لمعايير دولية أو محلية في الحصول على تلك الشهادات إلا أنها في الغالب ليست قادرة على تخرج من يحمل لقب المجدد وإلا لو كانت كذلك لكانت الجامعات ومراكز البحوث مليئة بالمجددين ولما كانت الحاجة ماسة إلى الكلام عن التجديد من وقت لآخر . كما أن كثير من الذين يتميزون بفكر جديد في مجال الدعوة والفكر والفقه غالبا لم يصلوا إلى آخر ما يمكن تحصيله من الشهادات العلمية والعالمية بما يعني أن الأمر يحتاج إلى إعداد خاص ومختلف عما عليه عامة الناس . ومما يؤيد ذلك ما يلي :

الـــنفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.[1] وجعل ذلـــك أمر عاما سواءٌ فيه الحرُّ والعبد والجل والمرأة والأعمى، والأخرس والناطق إذا كتـــب أو فهمـــت إشارته.قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : واتفقوا على أن الفاســـق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقعت لـــه واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالـــته باطـــناً، ففـــيه وجهان: أصحهما: جواز فتواه ؛ لأنَّ العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة.

والثانـــي: لا يجـــوز كالشـــهادة، والخـــلاف كـــالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.وقد أثر عن الأئمة مابفبد ذلك المعني قال الربيع وهو يبين بعض ماكان علـــيه الإمـــام الشافعي : نمت فى منزل الشافعى ليالى، فلم يكن ينام من الليل إلا يســـيرًا. وقال بحر بن نصر: ما رأيت ولا سمعت فى عصر الشافعى كان أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه. وقال الحميدى: كان الشافعى يختم فى كل يوم ختمة[2].

وقـــال الشـــافعى حاكيا عن نفسه : ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا. وقال: ما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره. وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى. وفى رواية: من عشرين سنة. وقال: من لـــم تعـــزه التقوى فلا عز له. وقال: ما فرغت من الفقر قط. وقال: طلب فضول الدنـــيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد وقيل للشافعى: ما لك تدمن إمساك العصى ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر أنى مسافر، يعنى فى الدنيا. وقال: من شهد الضعف مـــن نفسه نال الاستقامة. وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومـــن رضـــى بالقـــنوع زال عنه الخضوع. وقال: خير الدنيا والآخرة فى خمس خصـــال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.

---

[1] ـ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي -النووي - (ج ١ / ص ٦)
[2] ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي - (ج ١ / ص ٦٨)

وقـال: مـن أحـب أن يفـتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصى، ويكون له خبئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل. وفى رواية: فعلـيه بـالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبعض أهل العلم الذين ليس معهـم إنصـاف ولا أدب.وقـال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها. وقال ليونس بن عبد الأعلى: لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضـى الناس كلهم فلا سبيل، فاخلص عملك ونيتك لله عز وجل.[1]وفي مناقب الإمـام أحمـد قال الميمونى: ما رأيت مصليًا قط أحسن صلاة من أحمد بن حنبل، ولا أشـد اتباعًا للسنن منه. وقال إبراهيم بن الحارث من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافى حين ضرب أحمد بن حنبل فى المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقـال: لا أقوى عليه، وإن أحمد قام مقام الأنبياء.[2] وقال الحافظ أبو سعد السمعانى فـي سـيرة أبي إسحاق الشيرازي: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس بـبغداد فـى النظامـية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصـدوه من كل النواحى والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشـر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل فى الفصاحةوقال أيضًا فى موضـع آخـر: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازى بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السـيرة الجمـيلة، والطريقة المرضية. قال القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى: كان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى، والإخلاص، وإرادة إظهار الحـق، ونصح الخلق.وقال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شـيئًا إلـى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم فى مسألة إلا قدَّم الاستعاذة بالله تعالى، وأخلص القصد فى نصرة الحق، ولا صنَّف شيئًا إلا بعدما صلى ركعات، فلا جرم

---

[1] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي - (ج ١ /ص ٣٠٢)

[2] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي - (ج ١ /ص ١٤٣) وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركانى: أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع الماتم فى أربعة أصناف: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس.

شـــاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقًا وغربًا ببركة إخلاصه. قالوا: وكان مستجاب الدعـــوة ، وقد ورد أن الإمام البخاري رحمه الله ما وضع في صحيحه ترجمة إلا وصـــلى لها ركعتين استخارة ، فهذا نوع أدب خاص من آداب العلماء لاشك أنه لا يـــتوافر لكـــل أحـــد وإنما لمن توافر عنده درجات من الصدق والإخلاص والورع ونحوهـــا ممـــا لا غنى عنه لمن يتصف بصفة الفقيه الذي يبدع ويؤلف ويؤثر في غيره وينفع الله به الناس فإن سر النفع والبقاء يكمن في الصدق والإخلاص والأدب ولهـــذا فإن الحاجة ماسة إلى الفقيه من قبل طالب العلم الذي يبتغي وجه الله تعالى ويصـــدق في طلبه ويستمر على ذلك ويخلص ويتأدب ظاهرا وباطنا لله تعالى فلا يكـــون ذلـــك متوافر مع صاحب بدعة ولا فكر ضال ولا من يطلب العلم للشهرة وحب الرياسة والمناصب في ظل تعدل الأنظمة السياسية وشاشات الإعلام وظهور كثير ممن يلبسون ثياب التجديد شكلا وادعاء وهو لا يتورعون عن المحرمات التي يجب على المؤمن اجتنابها سواء فيما بينهم وبين الله أو فيما بينهم وبين الناس

٥- الإحاطة بقواعد اللغة

٦- - الإحاطة بقواعد الفقه والأصول والقراءات وما ينبغي للمفسر باعتبار أن ذلك كلـــه ضـــرورة من ضرورات فهم النصوص الشرعية بالإضافة إلى الضوابط التي يجب مراعاتها في الناس والواقع ونحو ذلك .

رابعا : في تنشئة طلاب العلم والعلماء على نهج الصحابة والتابعين والفقهاء إحياء لمنهج الصحابة والسلف الصالح في فهم سنة الرسول الأكرم ﷺ حيث قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم " ففي الحديث إشارة إلى أمرين :

الأول : بيان فضل الصحابة وتابعيهم على من بعدهم من الأئمة .

الثانـــي : الإشـــارة إلـــى ما يجب اتباعه والاقتداء بهم من أعلام الأمة فهؤلاء خير القـــرون الذين يجب الاقتداء بهم في كل وقت وعصر ، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ : من كان متأسيا فليتأسى بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علمـــا وأقلهـــا تكلفا وأقومها هديا واحسنها حالا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوهم في أفكارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم .

[1]ولهـذا أيضا قال الشاطبي يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل . [2]وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك المعنى فبين أن المتعلم يرجع إلى من سبقه بعلم أو زاد عليه بمعرفة أو إدراك أو يأخذه ممن تقدمه من الأنبياء الذين سبقوه فيلقن ذلك عنهم ويحرص على أخذه وتعلمه ثم إن فكره ونظره يتوجه إلى واحد واحد من الحقائق وينظر إلى ما يعرض له لذاته واحدا بعد آخر ، ويتمرن على ذلك حتى يصير إلحاق العوارض بتلك الحقيقة ملكة له فيكون حينئذ علمه بما يعرض لتلك الحقيقة علما مخصوصا . وتتشوق نفوس أهل الجيل الناشئ إلى تحصيل ذلك فيفزعون إلى أهل معرفته ويجيء التعليم من هذا .[3]وقد ذكر في موضع آخر أن تعليم القرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة درجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيع إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الحديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعده من الملكات وتحفيظ في الصغر لأن تعليم الصغر أشد رسوخا . وهو أصل لما بعده لأن السابق للقلوب كالأساس للملكات وعلى حسب الأساس وأساليبه يكون حال ما يبنى عليه .

المطلب الثالث

من صور التجديد الفقهي المعاصر

لقد تعددت الفتاوى المعاصرة والتي يمكن من خلالها رصد مجموعة من صور التجديد الفقهي المعاصر في مسائل وقضايا كثيرة وذلك لضرورة أن التطور الحضاري الهائل في عصرنا قد حفل بأشكال وأعمال كثيرة وقضايا ومسائل لم تكن موجودة من قبل أو كانت موجودة بشكل وبمضمون آخر مما يجعل الحكم فيها حتما مختلف عما كان قبلا وكما هو معلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص لأن مبناها بالمصالح فإذا وجدت المصلحة فثم الشرع أو كلما كان الشرع كانت المصالح فيأخذها يعرف الآخر لكن أمام كثرة المسائل والقضايا وتعدد

---

[1] ـ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ص ١١٩
[2] ـ الموافقات ج ٣ص ٧٧
[3] ـ المقدمة ج ١ ص ٢٤٦

وجهـــات النظر فيها نلاحظ تنوع واختلاف آراء المجتهدين أو المفتين وترتب على ذلك أن يكون هناك نوعان من صور التجديد الفقهي المعاصر وهما :

النوع الأول : تجديد فقهي مستوف الضوابط والقواعد الفقهية .

النوع الثاني : تجديد فقهي غير مستوف ضوابطه وغير مطابق لقواعده

والســـبب في وجود هذا الاختلاف أو التناقض بين النوعين من أنواع التجديد الفقهي يرجع إلى ما يلي :

١. حـــرص الـــبعض على وجود آراء فقهية توافق الواقع حتى ولو كانت غير موافقة للقواعـــد الشـــرعية والفقهية فيقومون بإضفاء الشرعية على الواقع من أجل مسايرة الـــتقدم الحضاري زعما منهم أن ذلك هو الصواب لأن القواعد الفقهية غير مستندة للشـــرع والاعتماد عليها أو الرجوع إليها اليوم يعد رجوعا بالزمن إلى الوراء لأنها لم تعد صالحة للزمن المعاصر .

٢. إدعـــاء الاجـــتهاد مـــع الجهل بأحكام الشريعة وقواعد الفتوى وكيفية استنباط الأحكام الشـــرعية مـــن أدلتها التفصيلية فيكون رأيه موافقا للهوى ومصادما للنص ومخالفا له لعدم معرفته به أو عدم فهمه له.

٣. عـــدم مـــراعاة الضـــوابط العامة أو الخاصة للتجديد فمثلا عدم فهم الواقع يؤدي إلى رفـــض الجديـــد ، وعـــدم القدرة على الربط بين القديم والحديث يؤدي إلى تضارب الفـــتاوى وعـــدم فهم آراء الأئمة أو الإحاطة بها ومقاصدها يؤدي إلى رفض فتاويهم ورمـــي الفقـــه المـــوروث بالـــتخلف والجمود ولا ذنب فيه إلا عدم القدرة على فهمه وبســـبب هذا قد تكون بعض الفتاوى بعيدة عن جوهر الدين وبعضها يوصف بالتشدد والغلو ، والبعض الآخر يوصف بالتسيب والانحلال ، والكل يزعم التجديد بل ويزعم أن رأيـــه هو الصواب ومخالفه باطل ،ولا يمكن اعتبار أحدهما مجددا لأن التجديد هو رؤيـــة الواقـــع في ضوء النص وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في تكييف الواقع وبـــيان الحكم الشرعي أو الفقهي المناسب له فهو مبني على جودة في فهم النصوص واســـتنباط الحكم منها وجودة في تنزيل حكمها على الواقع بعد فهمه فهما سليما وفقا

للقواعد الفقهية والأصولية وكما قال السيوطي : المفتي طبيب الأديان كما أن الطبيب طبيب الأبدان .[1]

وعلى هذا فالتجديد لا يعني التخلص من القديم وإنما يعني :

١. الاحتفاظ بالقديم وفهمه والاستفادة منه .

٢. التوفيق بين فقه الواقع وفهم النصوص على ضوء القواعد المقررة التي سار عليها الأئمة في فتاويهم من قبل وهذا النوع من التجديد هو المأمول لأنه المطابق للقواعد والذي ينتفع به الناس ويحقق مصالحهم ويحافظ على حقوقهم في الدنيا والآخرة وسوف أبين فيما يلي صور ونماذج لهذين النوعين من التجديد المعاصر وبيان الفرق بينها وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : من صور التجديد غير المستوفي لضوابطه .

الفرع الثاني من صور التجديد المستوف

الفرع الأول

من صور التجديد غير المستوفي لضوابطه .

في ظل الدعوات الكثيرة والمتكررة لتجديد الفقه ظهرت مجموعة من الفتاوى والاجتهادات التي تزعم التجديد زعم أهلها أنهم قادرون عليها واعتقدوا أنهم المجددون والأوصياء على الدين والمجتمع وأفتوا بالرأي أو الهوى أو العصبية بالرغم من أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد وغاب عنهم أن الاجتهاد إذا صدر من غير أهله أو لم يبذل الفقيه فيه وسعه وجهده وصولا للحكم الشرعي يكون اجتهادا باطلا ، وليس خطأ . فالمخطئ من المجتهدين مأجور لأنه اجتهد وبذل الوسع في سبيل الوصول للحكم وغلب على ظنه أنه صواب لكنه لم يصل إليه فهو معذور في خطئه بخلاف الذي يزعم الاجتهاد وهو من غير أهله أو لم يبذل قصارى جهده في الاستنباط فإنه مقصر ومعتد فاجتهاده باطل ومأزور لا مأجور لجهله ولا يعذر في الجهل آنذاك لأنه تعمد فعل شيء ليس من حقه وهو من غير أهله فقد تعمد الكذب على الله ورسوله وصور ذلك كثيرة من بعض العلماء الغير متخصصين في الفقه خاصة وفي علوم الشريعة عامة وأصدروا فتاوى في مسائل خطيرة لو عرضت

---

[1] - الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٥٠٧ – الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٩٨

علـــى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر أهل الفتوى من الصحابة لجمعوا لها أهل الحل والعقد ومن ذلك ما يلي

١. **قصر تحريم الربا على المضاعف دون غيره .**

أفـــتى بعـــض العلمـــاء كالشيخ عبد العزيز جاويش رحمه الله بجواز الفائدة القليلة واقتصار الحكم بالتحريم على الفائدة المركبة أو المضاعفة ، وقد حكم القضاء بذلك حيـــث أباحـــت الدولـــة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ مثل الدين الأصـــلي ، أي لا تـــبلغ ضـــعف القرض ، لأن الضعف يعتبر حراما ،أما أقل من الضـــعف فإنه يكون مباحا .[١] وكان مستندهم في تلك الفتوى قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[٢] **ويرد على هؤلاء بما يلي :**

أولا : ليســـت هـــذه الآية هي التي تبين حكم الربا في القرآن لأنها تمثل مرحلة من مـــراحل التدرج في تحريم الربا وليست المرحلة الأخيرة فهي منسوخة يعني أبطل حكمها بالآيات التي تناولت المرحلة الأخيرة من مراحل التدرج في تحريم الربا كما هو مجمع عليه عند الفقهاء والأصوليين .[٣]

ثانـــيا : أن تحريم الربا قليله وكثيره ثابت بقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مـــا بقـــي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[٤] ولا خلاف أنها من أواخر آيات القـــرآن الكـــريم نزولا فهي ناسخة لما قبلها من آيات تناولتن حكم الربا قبلها عملا بالقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم وأن الحكم يتعلق بها بالإجماع .[٥]

ثالـــثا : لو كان للمفتي أدنى صلة بالفقه أو اطلاع على فقه الربا لعلم أن الربا أنواع : ربا نسيئة ، وربا فضل ، وكلاهما محرم بصرف النظر عن كون الزيادة قليلة أو كثـــيرة بـــل إن ربا النسيئة يحرم لمجرد وجود الأجل حتى ولو لم يكن هناك زيادة عمـــلا بقـــول النبي ﷺ :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد من زاد أو استزاد فقد

---

[١] - صدرت هذه الفتوى في ١٠ شوال سنة ١٣٢٨ [ ] - يراعى مقال الشيخ أبو زهرة عن الربا بمجلة العربي العدد ٥٩ سنة ١٩٦٣م

[٢] - سورة آل عمران آية ١٣٠

[٣] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٧

[٤] - سورة البقرة آية ٢٧٩

[٥] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٩ - ١٥٩

أربـــى "[1]وقـــد تـــناول كثير من العلماء المنصفين الرد على هذه الفتوى في أوقات مـــتعددة لكن المؤسف والعجيب أن تعالج الموضوعات بهذا الشكل وبهذا الأسلوب الذي يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .[2]

٢-**الفـــتوى بإباحة فوائد وأرباح شهادات استثمار البنك الأهلي المصري** بأنواعها الثلاثة باعتبار أنها معاملة حديثة لا ينطبق عليها أحكام عقود المضاربة أو الوديعة أو القرض أو أنها من قبيل المسكوت عنه المدلول عليه بقوله ﷺ :" إن الله فرض فـــرائض فـــلا تضيعوها وحد حدودا فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غـــير نســـيان فلا تسألوا عنها "**والغريب أن شهادات** الاستثمار اختلف فيها اختلافا كبيرا : بعض العلماء خرجها على أساس المضاربة الفاسدة ، وبعضهم خرجها على أســـاس الوديعة المأذون في استثمارها وغير ذلك ، وكل رأي يحاول تبرير وجهته بأدلة قانونية أو فقهية ربما نقول أنها من قبيل الاجتهاد المخطئ وذلك لصدورها من علمـــاء يشـــتغلون بالفقه والفتوى لكن هذه الفتوى تصدر ممن لا صلة له بالفقه ولا الفـــتوى مما يعني أنها مبنية على الرأي المجرد عن الأدلة أو حكم بالهوى والشهوة فـــي محاولـــة لإضـــفاء الشرعية على الواقع المعاصر ولو أدى إلى مخالفة النص والخروج عليه .[3]

---

[1] - صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٢٦ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٤٣ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠٨ سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٨ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤١ سنن النسائي ج ٧ - ص ٢٧٤

[2] - الربا والقرض د/ أبو سريع محمد عبد الهادي ص ١٥٨ – شهادات الاستثمار من الوجهة التشريعية والشرعية ص ١٨٠ ص ١٨٥ (رسالة ماجستير)

[3] - يراجع الشبهات المعاصرة لإباحة الربا د/ أحمد شوقي دنيا ص ٥٦٧ - ٥٧فوائد البنوك د رمضان حافظ السيوطي ص٣٧ص٤٣ص٥٠ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولي ١٤١٥ هالمعاملات في الإسلام للشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر هدية مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤١٧ه كتاب أكتوبر أرباح البنوك بين الحلال والحرام وتضمنت مجموعة من المقالات لعدد من العلماء مثل د القرضاوي وشيخ الازهر الشيخ طنطاوي ودعبد العظيم رمضان أستاذ التاريخ ،أمحمود صدقيمراد رئيس مجلس إدارة بنك الدلتا الدولي والذي طلب صراحة من مفتي الجمهورية إصدار فتوي واضحة تحافظ علي الجهاز المصرفي وتدعم الإقتصاد القومي ص٢١ وكذلك ءراء كثيرة متعددةلمتخصصين كالشيخ الشعراوي والشيخ الغزالي ود علي السالوس ص١١٠ ودفتحي لاشين وغيرهم ممن قالوا بحرمة الفوائد وتضمنت اراء لغيرهم ممن يري حلها مثل د أحمد شلبي أستاذ الحضارةوعصام رفعت رئيس تحرير جريدة ألأهرام الاقتصادي ص١١٢والكتاب نشر دار المعارف بالقاهرة

وقد رد كثير من الفقهاء على ذلك بأنا لو سلمنا أن شكل شهادات الاستثمار يختلف عن أشكال العقود : المضاربة والوديعة والقرض ،وإذا كان يتمسك البعض بأن علة الربا لا يتحقق منها ولا تعتبر من قبيل قرض جر منفعة بالرغم من تحقق ذلك كله فيها ، فلو سلمنا ذلك لما خرجت عن أن تكون ضربا من ضروب القمار والرهان والميسر فهذه الشهادات وخاصة المجموعة (ج) التي يكون العائد فيها توزيع جوائز قد تخطئ وقد تصيب هي المقامرة والمراهنة طبيعة واحدة وذلك كله من العقود الفاسدة المنهي عنها شرعا باعتبارها من الميسر المنهي عنه في قوله تعالى :﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ....﴾ [1]ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار وكل ما فيه خطر ويتوقف الكسب والخسارة فيه على معنى المقامرة والمراهنة والمقامرة والخالية عن عمل أو سبب مشروع لاستحقاق العائد أو الجائزة على أن هناك من المقامرة ما يدخل تحت معنى الجعالة المشروعة مثل السباق النافع فمن سبق أخذ كذا ومن لم يسبق لم يأخذ شيئا ، ففيه تحريض على عمل مفيد ونافع بشرط أن يكون العمل نافعا ومفيدا [2]وأن تكون المكافأة من شخص ثالث أما لو كان التحريض على غير عمل أو على عمل غير مفيد فإنه لغو وعبث .

وأما المجموعة (أ) ،(ب) فهي مقابل فائدة مثلها مثل سائر الودائع البنكية فلا يختلف حكمها عن حكمها .[3]وكل من له صلة بالفقه أو كان ذا نظر وبصيرة بالفوائد وآثارها السيئة وقف أمام هذه التبريرات الخاطئة وبين أن وراءها الشر والفساد على مختلف الأصعدة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا .[4]وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عدة في تحريم عائد شهادات الاستثمار بأنواعها وأنها من قبيل القرض بفائدة وكذلك فوائد دفاتر التوفير والإيداع بفائدة ومن ذلك فتوى الشيخ جاد الحق في صفر سنة ١٤٠٠□ رقم عن عائد شهادات الاستثمار المجموعة (ج) وجوائز التوفير ومنها جعل الجوائز مباحة باعتبارها من قبيل الوعد بجائزة الذي

---

[1] - سورة المائدة آية ٩٠

[2] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٦ – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥ – تفسير الألوسي ج ١ ص ١١٤

[3] - فوائد البنوك هي الربا الحرام د/ القرضاوي ص ٤٧ : ٤٩فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الزهر ص ٤٦ص٥٠ هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢ه

[4] - معجزة الإسلام في نهيه عن الربا د/ صالح العناني ص ٨٩- ٩١- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار ص ٣٥- ٣٨

أباحـــه الفقهاء أما الشهادات ذات الفوائد المحددة سلفا فإنها ربا محرم شرعا [1] وفي الفتوى رقم ١٢٥٦ أكد نفس الفتوى السابقة .وكما قال د/ القرضاوي : ولا ريب أن البشـــر لـــو تـــركوا لـــتقدير مصالحهم وحدهم دون اهتداء بالوحي يضلوا الطريق ويضـــخموا بعـــض المصـــالح على حساب أخرى وإن كانت أعظم منها وأبقى أو يقـــدروا بعـــض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها بل كثيرا ما اعتبروا بعـــض المفاســـد الكثـــيرة مصالح لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم .[2]

٢- التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث

بالرغم من أن الميراث منصوص على أكثر أحكامه في القرآن الكريم والسنة ففي القـــرآن الكريم بين الله تعالى أن الميراث يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كما بين أن ذلك لا يتنافى مع قضية المساواة بين الرجل والمرأة حيث قال :﴿ ولا تتمـــنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ [3] وهل في زيادة النصيب تفضيل أم مـــراعاة للأعباء والحقوق التي تتعلق بصاحب ذلك النصيب وحتى إذا لم يكن ذلك هو الحكمة من التوزيع فإن النص على التوزيع يقتضي عدم الاجتهاد معه وإلا كان اجـــتهادا بـــاطلا ، وقـــد قعد الفقهاء قاعدة مقالها : أن لا اجتهاد. وأن الاجتهاد مع الـــنص يكـــون اجـــتهادا باطلا . ومع ذلك ظن بعض المسلمين في العراق وتونس وغـــيرهما من الذين يزعمون التنوير والتقدم إلى وجوب مساواة المرأة للرجل في المـــيراث ، ولا دلـــيل لهـــم إلا مخالفـــة الله تعالى ورسوله بزعم التطور والتجديد وحقـــوق المـــرأة وإرضاء القرب ، وربما ظن هؤلاء أن التفاوت في ميراث الابن والبنـــت مبناه قوامة الرجل على المرأة وأنها قد زالت بخروج المرأة للعمل وانفاقها علـــى نفسها أو أحيانا على أسرتها وزجها وهذا اعتقاد باطل وزعم خاطئ لأنه من الخطـــأ أن تحـــاول تطوير ما لا يقبل التطوير والاجتهاد من المواطن التي لا محل فيها للاجتهاد ومن المعلوم أن الأحكام القطعية لا تقبل الاجتهاد لأنها ثابتة نصا وإلا

---

[1] - فتاوى دار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بالأزهر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة باب من أحكام التعامل مع البنوك الموضوعات رقم ١٢٥٢، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦

[2] - الاجتهاد المعاصر د/ يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١

[3] - سورة النساء آية ٣٢

فـيكون ذلك من إتباع الهوى ، ،إتباع الهوى بعيد عن سبيل الله ويؤدي إلى الفساد فـي الأرض كما قال تعالى :﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومـن فيهن ﴾ [1] فمثل هذا الاجتهاد لا يعد اجتهادا تجديديا وإنما هو تحريف وتغيير لحكـم شـرعي ثبت بطريق قطعي وبدلالة قطعية لا تقبل التأويل ولا الاجتهاد فهو اجتهاد فاسد لأمرين وهما :

الأمـر الأول : أنه صدر من غير أهله قطعا لأن المجتهد يعلم ما يجوز له وما لا يجوز فإذا اجتهد في غير ما يجوز له تبين أنه غير أهل للاجتهاد .

الأمر الثاني : أنه اجتهاد في غير محله لأن القطعي ليس محلا للاجتهاد فهو اجتهاد غـير مشـروع والمجـتهد فيه ليس مخطئا وإنما متجاوزا متعديا فهو مأزور غير مأجور لتعمده مجاوزة الحد ومخالفة الشرع .

الفرع الثاني

من صور التجديد الفقهي الصحيح

لا يمكـن حصـر التجديدات الفقهية المعاصرة والتي توافرت فيها ضوابط التجديد الفقهـي على تعدد أنواعها فالقضايا التي تعرض كثيرة ومتعددة ومؤسسات الفتوى كثـيرة كـدار الإفتاء المصرية والسعودية والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسـلامي والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وغير ذلك من العلماء المعنيين بالفقه وتجديده ، أعلام العصر أمثال الشيخ الشعراني والشيخ جاد الحق والغزالي و القرضاوي و الزحيلي والمرزوقي والتركي وابـن بـاز وابن عثيمين وآل شيخ وغيرهم أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة والذيـن انتشـر علمهـم وتغطي فتاويهم أكثر القضايا المعاصرة على العالم اليوم وسـوف أتـناول بعـض الفتاوى التجديدية التي يظهر منها توافر ضوابط التجديد الفقهي ، ومن ثم تحقيق المصالح ودرء المفاسد مع عدم مخالفة النصوص الشرعية والقواعـد الأصولية والفقهية ومسايرة التطور الحضاري وتعد أيضا بمثابة برهان على مرونة الفقه الإسلامي وتطوره ومسايرته لكل زمان ومكان وفيما يلي أهم تلك الصور التجديدية الفقهية :

---

[1] - سورة المؤمنون آية ٧١

١- وجوب توثيق عقد الزواج

بالرغم من أن الزواج كان ينعقد على عهد النبي ﷺ بحضور الولي والشهود والزوج ولم يوجد ما يسمى بالتوثيق فقد رأت الآن كل قوانين الأحوال الشخصية الإلزام بتسجيل عقود الزواج وإن تفاوتت فيما بينها في الطريقة والأثر المترتب على ذلك وبالرغم من بعض الفتاوى التي تجيز عقد الزواج بدون التوثيق المعهود الآن إلا أن في القول بتوثيق عقد الزواج مراعاة للواقع المعاصر وهو من أحسن السياسة الشرعية التي ألزم بها ولاة الأمور الرعية لما في ذلك من مراعاة المصالح والحفاظ على الحقوق ودرء المفاسد التي لا حصر لها عند عدم التوثيق . ووجه القول بمشروعية التوثيق ولزومه ما يلي :

أ- اختلاف الحال اليوم عما كان في عهد الرسول ﷺ فلا جدال أن أحوال الناس تغيرت فقد كانوا في عهده ﷺ أبر الناس وأقواهم إيمانا وحزما ، أما اليوم فقد ضعف الوازع الديني ، وخربت كثير من الذمم مما يخشى معه ضياع الحقوق وإنكارها .

ب- أن التوثيق من المبادئ المعمول بها والمدلول عليها شرعا في حالات كثيرة سواء بالإشهاد أو الكتابة أو هما معا بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزوجين بطريق الوجوب وقد وثق النبي ﷺ كثير من معاملاته ومراسلاته وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين ، وهذا يعني أهمية التوثيق في كل وقت .[1]

ت- إذا كان توثيق الزواج بالشهادة ثابتا بحديث النبي ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[2] فإن ذلك لا يمنع التوثيق بالكتابة والشهادة مقابل يكون واجب بطريق الأولى ، وإذا كانت العادية غير الرسمية واجبة فتكون الكتابة الرسمية وهي المساه بالكتابة المسجلة (التوثيق) واجبة بطريق الأحرى لأنها أقوم وأضمن لحفظ

---

[1] - مجلة البحوث الفقهية عدد ٣٦ ص ١٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢- ص ١٣١

[2] - أخرجه مسلم والترمذي ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي – سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٠٧ – ٤٠٨ – وابن ماجه ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٦٠٥ رقم ١٨٧٩ – والدارقطني ج ٣ ص ٣٢٥ – والبيهقي ج ٧ ص ١٢٥ – الأم للشافعي ج ٥ ص ١٣ – المحلى ج ٩ ص ٣٢ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٩ – الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٥٧

العقد وحقوقه من الكتابة العادية حيث يمكن أن تتطرق الشبهة والخطأ والتزوير في الكتابة الغير موثقة فقد يدعى كل أحد الزواج بورقة عرفية (غير موثقة) على رجل أو امـــرأة بقصـــد النيل منه ومن سمعته وشرفه لسهولة إثباتها أو ادعائها ولا يمكن ذلـــك مـــع الكتابة الموثقة رسميا . ولهذا فإن القول بوجوب توثيق عقد الزواج من أحسن الفتاوى التي تقوم على فهم الواقع والربط بين النصوص التشريعية والقواعد الفقهـــية وأحـــوال الناس المختلفة و من أحسن الفقه لحفظ الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج فضلا عن أنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى منع انتشار الزواج العرفـــي أو الســـري الذي انتشر في كثير من الدول والمدخل الوحيد للقول بتحريم ذلـــك النوع من الزواج وتحريمه .[1] لاسيما وأن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر الـــدول الإسلامية الآن لا تستمع لدعوى الزوجية إلا إذا كان العقد موثقا رسميا .[2] وقد كان كذلك في مصر حتى صدر القانون ١٠٠العام ٢٠٠٠م وعدل القانون بسماع دعوىالتطلـــيق إذا كان الزواج مدونا في ورقة عرفية مع الزوجة لكن يبقى إمكانية التزوير والتشهير ونحوها قائمة .

٢- جواز إخراج صدقة الفطر بالقيمة

بالرغم من أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأصل في صدقة الفطر أنها [3] لا يجوز إخراجها إلا من الأصناف المنصوص عليها في الحديث الذي رواه أبـــو سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب "[4] ونص المالكية على أنه يجب إخراجها من غالب قـــوت الـــبلد وقال الحنفية المراعى فيها القدر والقيمة احتياطا لأن نصف صاع من دقـــيق يســـاوي نصـــف صـــاع من بر أو يزيد .[5] وقد راعى المفتون بدار الإفتاء

---

[1] - حكم توثيق عقد الزواج ص ٣٠-٤٠ د/ حسن خطاب – مستجدات في الزواج والطلاق أسامة عمر الأشقر ص ١٤٥ ، ص ١٥٠ بتصرف – حكم الزواج العرفي د/ القرضاوي - موقع المنتدى بالشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م

[2] - فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ □

[3] - المهذب ج ١ ص ١٤٧ – المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٦٢ – القوانين الفقهية ج ٧٥

[4] - فتح الباري ج ٣ ص ٤٣٤- ٤٣٧

[5] - شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ ٢٩٥ – موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م

المصـــرية في الآونة الأخيرة في دار الإفتاء المصرية الأخذ برأي الحنفية باعتبار أنـــه الـــذي يـــتفق مع تحقيق مصلحة الفقراء اليوم ولأن من مقاصد صدقة الفطر إغـــناؤهم في ذلك اليوم عن ذل السؤال ، والإغناء يتحقق بالنقود (القيمة) أكثر من الحبوب فيكون دفعها بالقيمة أنفع للفقراء فيتوجه الفتوى بها لمصلحة الفقراء .ومما يؤيد ذلك أن ابن القيم رجح أن تكون صدقة الفطر على حسب قوت المخرج وعلل ذلك بأن ما فرضه النبي ﷺباعتبار غالب قوت البلد ومن ثم يختلف الحكم باختلاف مـــا يغلـــب علـــى كـــل شخص الاقتيات منه عرفا .[1]وعليه فمن كانت عادته اتخاذ الأطعمـــة ليوم العيد يخرج منها كما أنه لما كان قوت المسلمين يوم الأضحى اللحم نـــدب لهـــم أن يطعموا منها القانع والمعتر . وهذا يعني أن ابن القيم رأى أن الحكم مبـــناه العـــرف وأنه يختلف باختلافه ولا يتوقف مع حرفية النص وقد قررت دار الإفـــتاء المصـــرية سنة ١٩٩٧م أنه لا مانع من الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القـــيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر فيؤخذ بالسعر العادي الجاري وكلما زاد عليه كان أفضل .[2]

٣- تحريم الزواج بغير المسلمة

لا خلاف بين العلماء على أن الأصل في زواج المسلم بالكتابية هو الإباحة بشروط أهمها :

١- أن تكون كتابية

٢- أن تكون حرة

٣- أن تكـــون عفـــيفة .[3]وذلـــك عملا بقوله تعالى :﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعـــام الذيـــن أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من

---

[1] - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣

[2] - كتاب الفتاوى ج ٢ ص ١٢٣ والموضوع ٤١ زكاة الفطر

[3] - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ تفسير الماوردي ج١ ص ٤٦٩- الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٠ بتصرف – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٧٤ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٥ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٥ بتصرف

الخاسرين ..﴾ [1]وإذا كان قد تزوج بعض الصحابة من كتابيات إبان الفتح فقد رأى عمر رضي الله عنه أن سمة مفاسد تترتب على ذلك الزواج يخشى من كثرته وضعف المسلمين في المستقبل فيكون سببا في ردة بعض الأزواج الذين يتأثرون بثقافة زوجاتهم .[2] ، أو يقع المسلمون في زواج المومسات وغير العفيفات وقد لفت الأنظار بذلك إلى أن الحكم أصله الإباحة ومبني على قوة المصالح المترتبة عليه ويتغير بتغيرها ، الأمر الذي جعله يدعو المتزوجين من الصحابة من كتابيات أن يطلقوهن . ولهذا رأى فقهاء المذاهب الأربعة تحريم الزواج بالكتابية الحربية وكراهة الزواج بالذمية .[3]وجعلوا مدار الحكم على المصالح والمفاسد ومدى الحاجة إلى الزواج منهن ، مما جعل فقهاء العصر ينادون اليوم بتحريم الزواج بالكتابية وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية فأفتى الشيخ محمد بخيت بكراهة الزواج بالكتابية التابعة لغير دار الإسلام كراهة تحريمية وأما التي في دار الإسلام فتكره كراهة تنزيهية .[4] كما أفتى الشيخ جاد الحق أيضا بأن الزواج من الكتابية وإن كان مباحا إلا أن الأولى أن ينكح مسلمة لتمام الألفة من كل وجه ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين .[5]وقد نادوا بتحريم الزواج بالكتابية لما يلي :

١- لعدم الحاجة إلى الزواج منهن لاسيما وأن في المسلمات كثرة تغني عن الزواج منهن .

٢- أنه غالبا مع ضعف المسلمين لم يعد الزواج منهن سببا في رجاء إسلامهن بل يخشى منه الفتنة للمسلمين .[6]

---

[1] - سورة المائدة آية ٤

[2] - قضايا المرأة للغزالي ص ١٠٧ بتصرف – مسائل وقضايا محمد ذكي قاسم ص ٣٧٥ بتصرف

[3] - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ – بدائع الصنائع ج ٢ص ٢٦٩ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ – الأم للشافعي ج ٥ ص ٨،٩ – المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ – المحلى ج ٩ ص ٤٤٩

[4] - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٧٠ زواج المسلم من الكتابية والمفتي الشيخ محمد بخيت في سنة ١٩١٩ م

[5] - - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ١١٧٥ زواج المسلم بغير المسلمة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في قبراير سنة ١٩٨١ م

[6] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٦٤ – الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص٣١٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ص ٢٤٥

٣- أنــه لا يأمــن أن تكــون عفيفة لاسيما في ظل الحرية المطلقة والإباحية الجنســية التــي يعيشها الغرب اليوم مما لا يؤمن معه أن تنسب إليه ابنا ليس من صــلبه ، ولهــذا كان من محاسن الفتاوى جعل الحكم في تلك القضية مبنيا على المصالح التي تترتب عليه والمفاسد التي يمكن حدوثها أو درئها[١]

وإذا ثبــت ذلك في الكتابية فإنه من المعلوم عدم حل النكاح بالمشركة ومن لا كتاب لهــا كالــبوذية والهــندية والبهائــية والملحدة والشيوعية والمرتدة والدرزية وعبدة الشيطان وغيرهم ممن لا دين لهم .عملا بالنص لقوله تعالي :"ولاتنكحوا المشركات حتــي يؤمــن " ولهذا فإن الأفضل والأحرى الزواج بالمسلمة لكثرة المشاكل التي تحــدث مــن الــزواج بالكتابياتوخاصة مع الأقليات المسلمة التي تعيش في أمريكا وأوربــا وغيرها .هذا وقد رجح ذلك هيئة البحوث والإفتاء بالرياض و دار الإفتاء المصرية وغيرها[٢]

٤- جواز البيع المؤجل والمقسط مع زيادة في السعر عن البيع النقدي أو الحال :

بــيع التقسيط يعد نوعا من بيوع الآجال التي تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من الســعر الحالــي وقد يكون دفع الثمن على أقساط متقاربة أو متباعدة وفي النهاية يكــون المبــيع ملكــا للمشتري [٣]و الفتوى اليوم عند عامة العلماء من أهل الفقه والفــتوى على جوازه وقد أقرت دار الإفتاء المصرية القول بمشروعيته وإن كان فــيه زيــادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي لعموم الأدلة الدالة على جواز البــيع ولأن فيه دفعا للحرج والمشقة عن المكلفين لاسيما في الوقت الراهن الذي تعقــدت فــيه التعاملات المالية وكثرت مشكلاتها لاسيما بعد العولمة الاقتصادية والهيمــنة البنكــية علــى الأموال وشيوع الفوائد الربوية وقلة أو انعدام القرض الحســن فكانــت الحاجة ماسة للقول بمشروعيته تسهيلا للحصول على حاجاتهم وتيسيرا عليهم وقد وضعوا لذلك ضوابط يجب مراعاتها من أهمها : [٤]

---

[١] - حكم الزواج بغير المسلمة د/ حسن خطاب ص ٢٨: ٣٢

[٢] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٠ ص ٢٥٠- ٢٥١ – ٢٥٢

[٣] - - فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ||

[٤] - المغني لابن قدامه ج ٤ ص ١٦١ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ | - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧ – نيل الأوطار – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ – القواعد النورانية ص ١٢١

١- أن تكون مدة الأقساط معلومة

٢- أن يكون الثمن معلوما حين العقد ومن ثم تكون الأقساط معلومة ومحددة

٣- عدم اشتمال الأقساط على فوائد ربوية .[١]

٤- الخلو من شبهة الربا حيث هناك بيوع لايجوز فيها الأجل مثل بيع الصرف ونحوه. كما دعا العلماء أن يراعي كل من البائع والمشتري الآداب الآتية :

أ- عدم التوسع في هذه المعاملة لما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين أحيانا.

ب- عدم استغلال حاجة الناس إلى التأجيل والتقسيط بالمغالاة في رفع الأسعار لأن الأصل في الأموال أنها لا تحل إلا بطيب النفس ز وهذا شرط قد غفل عنه كثير من الناس .[٢]

ث-مراعاة أن يكون كل من البائع والمشتري حسن القضاء اقتداء بالنبي ﷺ حيث قال :" خيركم أحسنكم قضاء" [٣] وقوله ﷺ :" من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ما لم يحل فإذا حل الدين أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة "[٤]

٥- **جواز بيع التورق وتحريم التورق المصرفي كما تجريه البنوك المعاصرة** . أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ والموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م بجواز بيع التورق [٥]الذي هو عبارة عن شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) فهذا البيع جائز للحاجة إليه ولخلوه من الربا ودخوله في عموم قوله تعالى :﴿

---

[١] - بيع التقسيط د/ رفيق المصري ص ٣٦- ٤٠ بتصرف - بيع التقسيط د/هشام سعيد ص ٦٠ - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص ١٧-١٨ مجلة كلية الآداب بالمنوفية سنة ٢٠٠٥ م

[٢] - الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ - - بيع التقسيط د/حسن خطاب ص١٩-٢٠

[٣] - أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر ج ٢ص ٨٤٣

[٤] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ – الترمذي في ك البيوع باب إنظار المعسر ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧

[٥] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الحادي والعشرين ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص ٦٥- ٦٦

وأحـــل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] كما أفتى بحرمة التورق المصرفي الذي تقوم بـــه بعـــض المصـــارف والبـــنوك كالبنك العربي الوطني ، والبنك السعودي الأمريكـــي والبـــنك الســـعودي البريطاني باعتبار أن ذلك النوع من التورق المصـــرفي يخـــتلف عن التورق الجائز شرعا .وصور التورق المصرفي كما يلي :

أ- في البنك العربي الوطني .[2] يشتري الشخص المتورق سلعة من السلع المطلوبة والدارجـــة فـــي السوق عن طريق البنك ثم يوكل البنك لبيع السلعة وفقا لبيع التورق المجاز شرعا .[3]

ب- وكذلـــك البنك السعودي الأمريكي يوفر السيولة للعميل عن طريق شراء سلعة بالتقســـيط ومـــن ثـــم يبيعها نقدا إلى طرف ثالث لحساب العميل إذا رغب في ذلك .[4] فوجـــه الاختلاف بين ما تفعله تلك البنوك وبين صورة التورق المباح أنه يشترط أن تـــباع الســـلعة بالثمـــن الـــذي اشتراها به المصرف يعني بأقل مما اشتراها بها المســـتورق في حين أن في التورق الفقهي الجائز : المستورق هو الذي يتولى بيع الســـلعة التي اشتراها ولا دخل للبائع وقد يبيع السلعة بأقل مما اشتراها به أو بمثله أو بأكـــثر مـــنه .[5] كما أنه لا يدخل أيضا في بيع العينة الذي أجازه الشافعي ، لأن الشـــافعي رحمه الله اشترط لجوازه ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين ، البيع الذي يكون بالأجل ، والبيع النقدي ، وألا تظهر نية الحصول على النقد وهذان الشرطان غـــير متحققين في التورق المصرفي بين البيعتين موجود ومنصوص عليه في العقد فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر على ثمنها نقدا ويشترط على المتورق ذلـــك بـــأن يوكلـــه في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن ويلتزم المصـــرف بذلـــك ولـــولا الـــتزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا ، وأما نية الحصول على

---

[1] سورة البقرة آية٢٧٥

[2] - حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٧٧-٨١

[3] - المرجع السابق

[4] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨١

[5] - المرجع السابق

النقد فظاهر بل مصرح بها في عقد التورق المصرفي.وهذا معناه أن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة ولا بيعها وإنما رغبته الحصول على النقد واتخذ السلعة وسيلة للوصول إلى النقد .

قال الشوكاني : إذا كان المقصود من العينة التحايل للحصول على النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة .[1]وقد ذكر الأستاذ الصديق محمد الضرير [2] : أن التورق المصرفي ليس بديلا عن القرض بفائدة وإنما هو شبيه به ومثيل له . وإنما البديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة التي يكون فيها المصرف رب مال وطالب التمويل مضاربا .ثم ضرب أمثلة يوضح بها الفرق بين الربا والربح أو بين التعامل المحرم والتعامل المباح وأثر كل منهما فقال : ثلاثة تجار أخذ التاجر الأول قرضا مقداره مائة ، بربح عشرة من بنك تقليدي ، واشترى الثاني سلعة ثمنها مائة بمائة وعشرة نسيئة من مصرف إسلامي ،ووكل المصرف في بيعها بمائة نقدا ففعل وسلمه المائة ، وأخذ التاجر الثالث مائة من مصرف إسلامي يضارب بها والربح بينهما مناصفة فإذا أراد كل واحد من هؤلاء التجار الثلاثة أن يربح خمسة من تجارته بالمائة التي أخذها كل واحد منهم فإن التاجر الأول المرابي لابد أن يبيع ما يشتريه بالمائة بمائة وخمسة عشر . لكي يربح خمسة وكذلك التاجر الثاني المستورق أما التاجر الثالث المضارب فيمكنه أن يبيع ما أخذه بمائة فقط بمائة وعشرة فيربح عشرة يعطي منها المصرف خمسة ويأخذ هو خمسة ويستفيد الجمهور بالخمسة التي يأخذها المرابون .[3] ثم قال : إن عملية التورق المصرفي هي استحلال للربا باسم البيع وقد قال ﷺ :" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "[4]بينما أفتى

---

[1] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠

[2] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٨٤- ٨٥ و الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ بجامعة الخرطوم عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

[3] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٥

[4] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠

كثـير من العلماء بجوازه في المصارف [1] لمسيس الحاجة إليه سواء من الأفراد أو البنوك .

٦-الفحص الطبي قبل الزواج

.أفـتى كثـير من العلماء بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج لما له من المنافع العديدة التي تنعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ومن تلك المنافع ما يلي

١- معـرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية بسبب القرابة القريبة كالأمراض المعدية والخطرة كفيروس الكبد والزهري والإيدز وغيرها .[2]

٢- معـرفة الخصـائص الوراثـية للزوجين حتى يكونا على بينة منهما قبل الإقدام على الزواج خاصة إذا كان هناك ما يؤثر على الجنين كالأمراض الوراثـية التـي تنـتقل بالوراثة . هذا وقد أيد الفقهاء مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أولا : أن الله جعل الذرية الطيبة هي الصالحة والسليمة من الآفات والأمراض قال تعالى :﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾[3]وكما في قوله تعالى :﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ [4]وقوله :﴿ وبشروه بغلام عليم﴾ [5]

ثانـيا : حـث النبـي ﷺ الراغبين في الزواج على حسن اختيار زوجاتهم وأمهات أولادهـم لمـا لهم من أثر على ذرياتهم سواء في الصحة أم في التربية قال ﷺ :" تخـيروا لنطفكم فإن العرق دساس "[6]وقال ﷺ :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فـزوجوه "[7]كما حذر من المرأة الحسناء في المنبت السوء كما في قوله ﷺ :" إياكم وخضـراء الدمـن قـالوا : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت

---

[1] - مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ [ ] بحث بعنوان التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

[2] - مجلة البحوث الفقهية العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ [ ] أبريل سنة ٢٠٠٤ م ص ٣٠٤ – ٣٠٥

[3] - سورة آل عمران آية ٣٨

[4] - سورة الفرقان آية٧٤

[5] - سورة الذاريات آية ٢٩

[6] - أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة ج ١ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ وصححه الألباني في السلسلة ج ٣ ص ٥٦ رقم ١٠٦٧

[7] - أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٣٩٤ – ٣٩٥ رقم ١٠٨٤

السـوء .[1]وقـال ﷺ للرجل الذي ولدت زوجته ولدا أسودا خلاف لون أبيه وأمه : فهذا عسى أن يكون نزع به عرق " [2] وعاب عليه نفيه لولده أو شكه في نسبه .فدل كـل ذلك على أن للوراثة أثر كبير وأن الذرية تتأثر بالصفات الوراثية للأب والأم والأجداد والجدات .

ثالثا : إذا دلت الآيات والأحاديث على الوقاية من الأمراض المعدية وتجنب أسباب المـرض والهلا ك كما في قوله تعالى :﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [3] وكما في قوله ﷺ :" فر من المجذوم فرارك من الأسد " [4]وقوله ﷺ :" كلم المجذوم وبينك وبيـنه رمـح ورمحين " [5] وقوله ﷺ :" لا يوردن ممرض (أي مريض يمكن أن يعـدي غيره)على صحيح "[6] كل ذلك يدل على مشروعية الوقاية من الأمراض قبل حدوثها لاسيما في الوقت الراهن التي كثرت فيه المشكلات الصحية والزوجية كما أن الفحـص الطبـي قـبل الزواج سيؤدي إلى ديمومة السعادة والحياة الطيبة بين الزوجيـن أو يكون سببا من أسباب ذلك وأنه لا ضرر فيه وقد قال ﷺ:" لا ضرر ولا ضـرار" [7]ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولهذا أمر به كثير من الدول وأجازه المجمع الفقهي . [8]

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

أولا: أن تجديد الدين بصفة عامة والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام كما أن تجديـد الفقه ليس ضرورة شرعية فحسب وإنما من الضرورات الاجتماعية أيضا

---

[1] ـ مسند الشهاب وذكره الغزالي في الإحياء ج ٢ ص ٣٨ وقال القرافي رواه الدارقطني وتفرد به القضاعي وهو ضعيف . ـ المغني عن حمل الأسفار ج ٢ ص ٤٠ .

[2] ـ أخرجه البخاري ك الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد ـ الفتح ج ٩ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٥٣٠٥

[3] ـ سورة البقرة آية ١٩٥

[4] ـ أخرجه البخاري ك الطب باب الجذام ـ فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

[5] ـ فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٩

[6] ـ فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ٥٧٧١

[7] ـ أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ك الأقضية باب القضاء في المرفق الموطأ برواية الليثي ص ٢٥٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١ ، ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧ القاعدة ٣١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ ـ قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠

[8] ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٣١٦ ـ ٣١٧

وذلك لصياغة حياة المسلمين في كل عصر صياغة جديدة تواكب التغيرات المعاصرة من ناحية ، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى ، وتشق للمسلمين طريقا للمشاركة في صنع التقدم الحضاري ، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم ، وتجديد النفوس تمهيدا للإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديدا إلى دنيا الناس في جميع المجالات ، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء

ثانيا : أن المراد من تجديد الدين إحياء العمل بالكتاب والسنة، وتفهيم الناس ما لبث عليهم فهمه، وأن المجدد لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة و الباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وهذا يعني أن التجديد ليس لكل أحد وإنما هو لمن توافرت فيه ضوابط وشروط خاصة حتى يكون مجددا .

ثالثا: أن التجديد قد يعني الاجتهاد المطلق أي الاجتهاد الإنشائي الذي يكون فيه معنى الابتكار والإبداع فيكون اجتهادا إنشائيا سواء كان عام أو خاصا ، كليا أو جزئيا

رابعا : قد يراد بالتجديد بيان ما غفل عنه الناس وتركوه أو أهملوه وحثهم على العمل به فهو يربط بين العلم والعمل فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلي الدين ولا حذف شيء منه ونبذه

خامسا: حتى يكون التجديد مؤديا الغرض المراد منه فأوصي بأن يكون مضبوطا بالضوابط الآتية :

١- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢- أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص .

٣-التطبيق العملي للتجديد .

٤- تجديد روح الدين في نفوس الأمة .**كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران**

١- معرفة مقاصد الشريعة في موضوع البحث أو المسألة المراد البحث فيها واستقصاء آراء العلماء فيها لأن الفقه الذي تركه لنا السلف غني بمادته وبنظريات وقواعد وآراء تجعل الدارس لها على بصيرة بطرق الفهم وقواعد الاستنباط الصحيحة

٢- معرفة أحوال الناس وأعرافهم وتقاليدهم ومتابعة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى .

سادسا: إن الذي يقوم بمهمة التجديد الفقهي يقع علي عاتقه مهمة كبيرة وخطيرة ،فليس كل من لبس لبوس العلماء وحمل ألقابهم يعد منهم، فضلا عن أن يصلح للقيام بهذه المهمة، كما لا يصلح لهذه المهمة من باع آخرته بدنياه وغدا علمه تابعا لهواه فانقلب عليه جهلا وضلالا

سابعا: يجب الاستفادة من سير العلماء السابقين وما انفرد به كل منهم في طريقه للنبوغ والوصول إلى حد العلماء وتوفيره مناخا للنوابغ من الأجيال كي يمكن إعدادهم إعدادا خاصا حتى يتمكنوا من الإبداع فليس التعليم مقصورا على آراء السابقين والعلوم التي خلفوها ، وإنما أن نتعلم من سيرتهم وكيفية حياتهم كيف نشئوا وكيف تعلموا وكيف برعوا كي تتحقق الأسوة والقدوة في المجال العلمي والتطبيقي وفي المجال النظري أيضا.

ثامنا: ضرورة معرفة سير الأعلام السابقين واقتفاء آثارهم في التعرف على أهل الأهواء وأهل الإلحاد من أجل التبصير بهم وأفكارهم وتحذير الناس من السير على نهجهم وبيان عاقبتهم ،وكيف يمكن تخريج علماء متخصصون في ظل العولمة وآثارها المتعددة تكون عندهم القدرة على الفهم والنبوغ والتجديد والحفاظ على الثوابت التي لا يمكن المساس بها شرعا ويكون لهم فكر موضوعي للفقه والدين وعلى سبيل المثال يجب أن يتوافر فيمن يقوم بالتجديد إضافة لما سبق ما يلي :

١- الحفظ الجيد للقرآن الكريم

٢- حفظ قدر من الحديث الصحيح كعشرة آلاف حديث مثلا .

٣- معرفة العقيدة الصحيحة والعقائد الباطلة .

٤- الإلمام بسير أشهر الصحابة والتابعين والفقهاء وكيفية فهمهم وتحصيلهم للعلوم . فمثلا :كيف نبغ الأئمة الأربعة وأشهر تلاميذهم وابن خلدون وابن رشد والرازي والغزالي والسيوطي وابن عابدين وغيرهم من رموز الفكر والثقافة وما نشئوا عليه من العلم وكيفية امتثالهم فيما وصلوا إليه من علم وفكر

من أهم المراجع

١- أحاديث في ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المقرئ الناشر : دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م تحقيق د/ عبد الرحمن بن محمد الجديع

٢- أحكـــام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الناشر / رمادي للنشر دار ابن حزم – الدمام –بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـــ سنة ١٩٩٧ م تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق

٣- أحكـــام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـــ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.

٤- أدلـــة معـــتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام تأليف علي بن سلطان محمد القاري – الناشر / مكتبة الغرباء الأثرية – المديـــنة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م – تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان

٥- مختصـــر إرواء الغلـــيل رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في شـــرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان تأليف المحدث العلامة محمد ناصـــر الدين الألباني الناشر / المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـــ ١٩٨٥م

٦- إرشـــاد الفحـــول إلـــى الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـــ (موسوعة المكتبة الشاملة)

٧- أصـــول الشاشـــي لأبـــي علي أحمد بن محمد بن إسحاق ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـــ

٨- إعـــلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـــ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.

٩- الإبهـــاج فـــي شـــرح المـــنهاج علـــى منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضـــاوي _ المؤلـــف علـــي بن عبد الكافي السبكي . الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـــ

١٠- التجديد في الإسلام كتاب المنتدي الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ

١١- الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د / *سيد الجميلي*

١٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر / دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٤١٤ هـ

١٣- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م *تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي*

١٤- الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت

١٦- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية

١٧- البداية والنهاية لإسماعيل بن محمد بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر / مكتبة المعارف بيروت

١٨- التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي القسم الثاني العدد ٧٨ – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٢ هـ

١٩- التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٢٢ هـ

٢٠- التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ الناشر / دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - *تحقيق /إبراهيم الإبياري* ط- الحلبي سنة ١٩٣٨م

٢١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى – الناشر / دار الفكر المعاصر بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ تحقيق د/ مازن مبارك

٢٢- الجـــامع لأحكـــام القـــرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المـــتوفى ســـنة ٦٧١ هـــ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانـــية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني *طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ*

٢٣- السلسلة الصحيحة ط/ مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م

٢٤- الفقـــه الإســـلامي مرونـــته وتطوره الشيخ جاد الحق ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة

٢٥- الفقـــه الإســـلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

٢٦- الفقـــه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ط/ دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ، الطبعة الثالثة .

٢٧- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ط/ دار الدعوة

٢٨- القواعـــد النورانـــية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة تـــرجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي

٢٩- القوانيـــن الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ط دار الفكر بيروت

٣٠- الكافـــي فـــي فقـــه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٢هـ

٣١- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٢- المحلـــى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة

٣٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان

٣٤- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ دار النشر دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م الطبعة الأولى ت/ مصطفى عبد القادر عطا

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

٣٦- المطلع على أبوات المقنع تأليف الإمام عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ ت محمد بشير الأدلبي

٣٧- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ ت / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٣٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ

٣٩- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز

٤٠- المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

٤٣- بيع التقسيط د/حسن خطاب بحث بمجلة كلية الآداب بالمنوفية سنة ٢٠٠٥ م

٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر – ط المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ

٤٥- تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الناشر مطبعة السعادة مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ سنة ١٩٥٢م تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد .
٤٦- تاريخ دمشق تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩ – هـ – ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٤٧- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (موسوعة المكتبة الشاملة)
٤٨- تفسير الماوردي الشافعي ت الشيخ خضر محمد خضر ط دار الصفوة بالقاهرة ١٤١٣ هـ
٤٩- حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع
٥٠- حكم الزواج بغير المسلمة د/ حسن خطاب مجلة علمية محكمة بمركز الخدمة للاستشارات البحثية العدد الثالث مايو ٢٠٠٢م
٥١- حكم الزواج العرفي د/ القرضاوي – موقع المنتدى بالشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م
٥٢- حكم توثيق عقد الزواج د/ حسن خطاب بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد الثامن والأربعون لسنة ٢٠٠٢م
٥٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . الناشر / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ
٥٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.

٥٥- سـنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ ه ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ

٥٦- - سـنن الـترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ هـ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت

٥٧- سـنن ابـن ماجـه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠

٥٨- شرح ابن القيم على سنن أبي داود

٥٩- شـرح العقيدة الطحاوية الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ ه

٦٠- شـرح المعتمد في أصول الفقه شرح ونظم الدكتور محمد الحبش (موسوعة المكتبة الشاملة)

٦١- شـرح فـتح القديـر المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسـرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بدايـة المبـتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعـه شـرح العـناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشـية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط - دار الفكر ببيروت .

٦٢- شـرح منـتهى الإرادات للبهوتـي ط- مطـبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م

٦٣- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - الناشر دار المعـرفة - بـيروت سـنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م تحقيق محمود فاخوري - محمد رواس قلعجي

٦٤- عـون المعـبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبـادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ ه

٦٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية لمائة عام ولجنة الفتوى بالأزهر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة باب من أحكام التعامل مع البنوك ، حكم تقسيط الثمن – الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ فتاوى دار الإفتاء المصرية والموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر والموضوع زكاة الفطر للشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م والموضوع ٧٠ زواج المسلم من الكتابية والمفتي الشيخ محمد بخيت في سنة ١٩١٩ م والموضوع ١١٧٥ زواج المسلم بغير المسلمة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فبراير سنة ١٩٨١ م

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب

٦٧- فضائل القرآن لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء هدية مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٠ هـ

٦٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط –مؤسسة الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م

٦٩- كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الروسي الحنفي المولود سنة ١٠١٧هـ المتوفى سنة ١٠٦٧هـ – ط/ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٢م (موسوعة ابن تيمية)

٧٠- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية (موسوعة المكتبة الشاملة)

٧١- مؤتمرات المرأة للسيد محمد أبو العزايم الكتاب الثامن والثلاثون سلسلة كتب التصوف الإسلامي

٧٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م

٧٣- مجلـــة الـــبحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٠ و العدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ هـــ بحث بعنوان التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

٧٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الحادي والعشرين ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦ م - حكم التورق كما تجريه المصارف فـــي الوقـــت الحاضر بحث للدكتور الصديق الأمين الضرير لندوة البركة للإفتاء الإسلامي منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي

٧٥- مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢١٢ لسنة ١٤٠٢ هـــ

٧٦- مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـــ

٧٧- *مجمـــوع فـــتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـــ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .*

٧٨- مـــدارس مصـــر الفقهـــية في القرن الثالث الهجري دراسة فقهية مقارنة ا د محمد نبيل غنايم الطبعة الأولي ١٤١٩هدار الهداية بالقاهرة

٧٩- مستجدات في الزواج والطلاق د أسامة عمر الأشقر

٨٠- مســـند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية بيروت

٨١- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـــ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي

٨٢- مغنـــي المحـــتاج *إلـــى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـــ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـــ*

٨٣- موطـــأ الإمـــام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمـــد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـــ ســـنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المطلب الأول	٦
الفرع الأول : معنى الفقه وتطوره.	٧
أولا : معنى الفقه في اللغة	٧
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للفقه :	٧
ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :	٧
الفرع الثاني : معنى التجديد ومشروعيته	٩
أولا : معنى التجديد في اللغة	١٠
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتجديد	١٠
ثالثا : مشروعية تجديد الفقه في الكتاب المجيد	١٠
الفرع الثالث : العلاقة بين تجديد الفقه ومصادره	١٥
المطلب الثاني : ضوابط التجديد الفقهي	١٨
الفرع الأول : الضوابط العامة للتجديد الفقهي	١٨
الضابط الأول من الضوابط العامة للتجديد الفقهي:	١٨
الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين	١١٩
الضابط الثالث للتجديد هو التطبيق العملي له .	٢٣
الضابط الرابع : تجديد النفوس بالإيمان تجديد روح الدين في نفوس الأمة	٢٤
الفرع الثاني : ضوابط خاصة بالمجدد	٢٦
المطلب الثالث : من صور التجديد الفقهي المعاصر	٤٠
الفرع الأول : من صور التجديد الغير مستوف لضوابطه .	٤٢
الفرع الثاني : من صور التجديد الفقهي الصحيح	٤٧
١- وجوب توثيق عقد الزواج	١٤٨

٢- جواز إخراج صدقة الفطر بالقيمة ٤٩
٣- تحريم الزواج بغير المسلمة ٥٠
٤- جواز البيع المؤجل والمقسط مع زيادة : ٥٢
٥- جواز بيع التورق وتحريم التورق المصرفي كما ٥٣
٦-الفحص الطبي قبل الزواج . ٥٦
أهم المرا جع ٦٠
الفهرس ٦٨

مستخلص

تجديد الفقه وتجديد الخطاب الديني أصبح لغة ينادي بها كل من يعرف الفقه ومن لا يعرفه ، ويحاول البعض البعض أن يخلط بين التجديد وبين التغيير والتبديل والإلغاء فينادي البعض بفقه جديد يعتمد على لغة العصر دون التقيد بالقواعد الأصولية والفقهية حتى ولو أدى إلى رفض بعض النصوص الشرعية بحجة التغيير وموافقة الواقع ، ويدعى البعض قدرته على الإبداع الفقهي عندما يتحرر من ضوابط الشرع باسم الحرية الفكرية والتي تتناغم في تجديد الخطاب الديني .

ولهذا كان من الضروري إظهارالقواعد الحاكمة لفهم الدين والتي الاجتهاد الفقهي حتى لا يظن كل أحد قدرته عليها وحتى لا يختلط الفقهاء بالجهلاء وحتى لا يحرف الدين باسم تجديده ، ويهدم الفقه على أيدي أدعيائه لاسيما وضوابط تجديد الفقه الإسلامي كثيرة من أهمها ضوابط خاصة بالمجدد ، وضوابط بالمجتمع وضوابط في محل التجديد فإذا استوفى التجديد شروطه وضوابطه كان مفيدا مثمرا ، وإذا أخل بإحداها أو كلها كان تحريفا وتبديلا كما في مساواة المرأة للرجل في الميراث باسم الحرية أو إباحة أنواع من الربا أو الأنكحة الباطلة بحكم الظروف المتغيرة ونحوها

Some contemporary application s of cultivator and share cropping in Islamic jurisprudence

DR/ Hassan Elsaid KHattab

Abstract

The study aimed to discus the important of cultivator and share cropping contracts ,through the lights of our Islamic society . this discussion show the fallowing :

We are in Abad need to be acquainted with these contracts and its condition , control.

In order to give every one his legal rights ,also designed a new forms of contracts depend on Sharia at this side, on the other side present an over review in finance system in companies , banks and all economic organization.

All require s of production receive the reputations from Gross profit with Justice- legal way .

مطابع جامعة المنوفية